جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان :علوم اقتصادية، علوم تسيير، علوم تجارية

الشعبة: علوم المالية والمحاسبية

التخصص :مالية وبنوك

بعنوان:

دور التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– المشاركة نموذجا– دراسة حالة بنك السلام –

2015-2019

من إعداد الطالبتان:

– اسيا ثليب – فاطمة عياض

نوقشت وأجيزت علنا يوم : 2019/06/19

أمام اللجنة المكونة من:

د/ محمد الخطيب نمر	(استاذ محاضر"أ" جامعة ورقلة)	رئيسا.
د/ حدة فروحات	(أستاذ محاضر" أ"، جامعة ورقلة)	مشرفا و مقررا .
الأستاذ/ عبد الحفيظ بن ساسي	(أستاذ محاضر" أ"، جامعة ورقلة)	مناقشا.

السنة الجامعية: 2018-2019

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان :علوم اقتصادية، علوم تسيير، علوم تجارية

الشعبة: علوم المالية والمحاسبية

التخصص :مالية وبنوك

بعنوان:

دور التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– المشاركة نموذجا– دراسة حالة بنك السلام – 2015-2019

من إعداد الطالبتان:

– اسيا ثليب – فاطمة عياض

نوقشت وأجيزت علنا يوم : 2019/06/19

أمام اللجنة المكونة من:

د/ محمد الخطيب نمر	(استاذ محاضر"أ" جامعة ورقلة)	رئيسا.
د/ حدة فروحات	(أستاذ محاضر" أ"، جامعة ورقلة)	مشرفا و مقررا .
الأستاذ/ عبد الحفيظ بن ساسي	(أستاذ محاضر" أ"، جامعة ورقلة)	مناقشا.

السنة الجامعية: 2018-2019

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث . إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء؛إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، ، إلى الذي سهر على تعليمي، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛ والى الذي كان لي السند والعون وبشكل كبير زوجي حجاج بدر الدين حفظه الله ورعاه ؛والى اختي نبع الحنان امال حفظها الله ،إليهم أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهم شيئا من السعادة ؛إلى اطفالي:مريم البتول،نور الايمان،قطر الندى،رحيل،محمد يوسف و والدي زوجي واخوتي و أخواتي واخوة واخوات زوجي الذين تقاسمو ا معي عبء الحياة . الى اختي وصديقتي باعمر حكيمة ،الى آسيا ثليب والى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي ،والى دفعة ماستر مالية وبنوك2019/2018 . والى كل من كانت له بصمة في مشواري الدراسي من الابتدائي الى الجامعي ،إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.

الطالبة:فاطمة عياض

إهداء

الحمد لله و الصلاة والسلام على اشرف خلق الله و سيد المرسلين

و بعد :

اهدي ثمرة جهدي الى سبب وجودي ،اللذان اعيش لهما اعترافا

وتقديرا الذي لا يفوت فضلهما إلا فضل الله عز و جل ،إلى

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،الى كل من كانوا سندا

ودعما لي في هذه الحياة أخواتي و إخواني الأعزاء،إلى

جميع الأصدقاء .

الطالبة: آسيا ثليبت

شكر وتقدير

نشكر الله تعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث.

يسعنا ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل، سواء من قريب أو من بعيد.

ونخص بالذكر الأستاذة: حدة فروحات ، المشرفة على بحثنا، فلم تبخل بتوجيهاتها ونصائحها علينا، ولم تتوانى في تقديم أرائها السائبة لنا، حتى تم إنجاز هذا العمل.كما نشكر الاستاذ عبد الحفيظ بن ساسي على نصائحه و توجيهاته لنا،كما نشكر السيد بن هلال محي الدين مدير فرع بنك السلام ورقلة والمؤطر السيد خليفه عبد الرحمن وكل عمال الفرع

وتحياتنا إلى كل أساتذة وطلبة وعمال قسم العلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة

الملخص

تهدف الدراسة إلى إبراز دور التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ذلك من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إبراز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،بالإضافة إلى التطرق إلى التمويل الإسلامي وصيغه التمويلية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا في الجزء النظري، أما في الجزء التطبيقي فقد قمنا بعرض مختلف التمويلات التي يوفرها بنك السلام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مختلف الآليات والإجراءات التي يتبعها البنك في تمويل هذه المؤسسات ،أما إشكالية الدراسة فكانت كيف يساهم التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ وباستخدام مجموعة من الأدوات وإتباع المنهجين الوصفي والتحليلي. حيث تم في الأخير التوصل إلى النتائج والأهداف المرجوة وهي كالتالي:

-إن بنك السلام يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المشاركة.

-هناك عدة مشاكل تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير مشاكل التمويل.

-هناك تطور في عملية التمويل بالمشاركة منذ 2015 الى 2019.

الكلمات المفتاحية: ممؤسسات صغيرة ومتوسطة، تمويل إسلامي، صيغ التمويل، مشاركة.بنك السلام.

Abstract

The study aims to show the role of the Islamic banking financing in the development of the small and medium enterprises and by addressing, in the first time, the different basic concepts for this enterprises, than talking to their roles in the economic and social development and finally clarifying the Islamic financing and the format of directed financing in the theoretical part,the problem of study was how banking finace contributes to the développement of small and medium entreprises . Either in

the application section, was addressed to showing the different funding which Essalam bank provides to financing the small and medium enterprises and also the different mechanisms an procedures which this bank follow them and that is done by using a set of tools and using the descriptive and analytical approach. Finally was reached to the desired results of study, it is as follows:

-bank Al Salam is financing small and medium enterprises in the form of participation.

-There are several problems facing small and medium enterprises other than financing problems.

-There is development in process in participatory process since 2015 to 2019.

Key words: small and medium enterprises, Islamic banking financing, funding formulas, participation, essalam banck

قائمة المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

الملخص I

قائمة المحتويات III

قائمة الأشكال IV

قائمة الجداول: V

قائمة الملاحق VI

المقدمة العامة أ

الفصل الأول أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل الإسلامي

تمهيد: 2

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل الإسلامي 3

المطلب الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 3

المطلب الثاني:مفاهيم حول التمويل الإسلامي. 19

المطلب الثالث : دور التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 31

المبحث الثاني:الدراسة التطبيقية 36

المطلب الأول:الدراسات السابقة باللغة العربية 36

المطلب الثاني: الدراسات السابقة بالغة الأجنبية 40

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة 43

الفصل الثاني:دراسة حالة بنك السلام

المبحث الأول :الطريقة والأدوات المستخدمة 47

المطلب الاول :المناهج والأدوات المستخدمة في الدراسة 47

المطلب الثاني :طريقة الدراسة 48

المبحث الثاني: النتائج والمناقشة 53

المطلب الأول: نتائج الدراسة 53

المطلب الثاني: تحليل ومناقشة النتائج 72

الخاتمة العامة 74

قائمة المراجع 78

قائمة الملاحق 82

قائمة الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
(01-01)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة(2010-2016)	12
(01-02)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل	13
(01-03)	أساليب التمويل والاستثمار في نظام المشاركة	26
(02-01)	الهيكل التنظيمي لبنك السلام	51
(02-02)	احصائيات التمويل بالمشاركة في بنك السلام خلال الفترة(2015-2019)	56

قائمة الجداول:

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
(01-01)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي	6
(01-02)	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
(01-03)	تصنيف المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية	8
(01-04)	يمثل تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة(2010-2016)	11
(01-05)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل	13
(01-06)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب طبيعة القطاع	14
(01-07)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة للقطاعين العام والخاص(2010-2015)	15
(01-08)	الصيغ الإسلامية و أمثلة لخيارات استخدامها في التمويل الأصغر	30
(01-09)	أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	43
(02-01)	شكل يوضح قائمة فروع بنك السلام الجزائر	49
(02-02)	التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
(02-03)	احصائيات التمويل بالمشاركة في بنك السلام خلال الفترة(2015-2019)	55

قائمة الملاحق

	اسم الملحق	الصفحة
الملحق رقم 1	طلب تمويل مصرفي	83
الملحق رقم 2	ملف طلب التسهيلات	92
الملحق رقم 3	عقد المشاركة	93

المقدمة العامة

توطئة

تحتل قضية تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة لدى صناع القرار الاقتصادي في كافة الدول المتقدمة والنامية وخاصة الدول العربية – لما تلعبه هذه المشروعات من دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها. وتتجسد أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أساسية في قدرتها على توليد الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة، وبالتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول العربية، وتتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بروابط خلفية وأمامية قوية مع المشروعات الكبيرة، وتساهم في زيادة الدخل وتنويعه وزيادة القيمة المضافة المحلية.

ففي الجزائر مثلا وبالرغم من كل المحاولات الجادة لتطوير وتنمية هذا القطاع إلا أن الحصول على التمويل يبقى من أهم العقبات التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والذين عادة لا تتوفر لديهم رؤوس الأموال الكافية التي تمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض،.لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وفي متناول المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل، التمويل بالصيغ الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، كما أنها تتسم بالتنوع والتعدد.

1- إشكالية الدراسة:

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الأسئلة الفرعية:

والتي تتفرع عنها الأسئلة التالية:

- هل يعتبر التمويل الإسلامي حل بديل لمشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- هل يقوم بنك السلام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك محل الدراسة؟

2- فرضيات الدراسة:

إجابة عن الإشكاليات المطروحة، وبعد الاطلاع على مختلف المراجع يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- يتوفر التمويل الإسلامي على صيغ تمويلية متاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- يقوم بنك السلام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة؛
- يمول البنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق إجراءات خاصة.

3- مبررات اختيار الموضوع:

- توافق موضوع الدراسة مع التخصص المدروس مالية وبنوك؛
- معرفة دور التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير التمويل اللازم لها من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- معرفة كيف تساهم البنوك الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- معرفة الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية وخاصة صيغة المشاركة

-دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث التنمية

5- **أهمية الدراسة** :

محاولة إبراز دور التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال توفير التمويل اللازم الذي يساعدها في مزاولة نشاطها وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

6- حدود الدراسة:

بالنسبة للحدود المكانية تمت الدراسة على مستوى بنك السلام.

الحدود الزمنية للدراسة تمثلت في الفترة الممتدة من2015 إلى 2019 .

7- منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة التمويل الإسلامي ومعرفة دوره في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتطرق لبعض المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

8- صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعلومة و محدوديتها؛

- نقص توفير المعلومات الخاصة بالموضوع في وقتها المناسب بسبب حداثة البنك.

9- هيكل البحث:

بغرض الإلمام بجوانب الموضوع والإجابة عن التساؤلات المطروحة تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: خصص هذا الفصل للإطار النظري للدراسة حيث تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المؤسسات الصغيرة المتوسطة وصيغ التمويل الإسلامي، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: قد خصصنا هذا المبحث إلى الدراسة الميدانية للموضوع حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تم فيه عرض الطريقة والأدوات المستعملة في الدراسة، والمبحث الثاني فخصصناه إلى مناقشة وتحليل النتائج المتوصل إليها خلال الدراسة.

الفصل الأول

أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل الإسلامي

تمهيد:

تزايدت و بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها وقد تمثل الاهتمام في دعم الدول والحكومات لهذه المؤسسات عن طريق إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لها .وإنشاء المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم هذه المؤسسات .

حيث يعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات التي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إما في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة الاستغلال، لاسيما في اقتصاديات تعتمد على القروض كمصدر رئيسي، أو حتى وحيد، للتمويل كالجزائر.

ولذلك كان لزاما البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العديد من المجتمعات.وللإلمام بهذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: الدراسات السابقة وأوجه التشابه والاختلاف

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل الإسلامي

إن التمويل الإسلامي يتضمن صيغ تمويل عديدة تمكنه من تغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستيعاب خصوصياتها وظروفها وهو ما يشكل حلا لتفادي إشكالية تمويلها.من خلال هذا المبحث سنتطرق للمطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:من خلال هذا المطلب يمكن التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهم مميزاتها و خصائصها ودورها في الاقتصاد الوطني و أهم المشاكل التي تواجهها.

المطلب الثاني:ماهية التمويل الإسلامي:من خلال هذا المطلب تطرقنا إلى أهم تعار يف التمويل الإسلامي وخصائصه و مبادئه بالإضافة إلى التطرق إلى أنواعه.

المطلب الثالث: دور التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:إن هذا المطلب هو لب الموضوع من الجانب النظري حيث يظهر لنا ماذا يوفر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها ومميزاتها:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات المجتمعات كافة.بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها ومفاهيمها الاقتصادية،كما أنها تلعب دورا مهما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم .

إن صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المهتمة بشؤون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرجع إلى جملة من الأسباب نجملها في ما يلي:[1]

-التطور الكبير للمؤسسة الاقتصادية منذ ظهورها إلى يومنا هذا من حيث طرق تنظيمها وأشكالها القانونية.

-اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو.

[1] سمير هربان-صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية -مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير-جامعة فرحات عباس -سطيف-2015/2014.

-تشعب واتساع الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات (صناعية، تجارية، فلاحية، خدمية)،وهناك بعض المؤسسات تجمع عدة فروع وأنشطة مختلفة مثل الشركات المتعددة الجنسيات.

-اختلاف الإيديولوجيات والاتجاهات بين الكتاب،وبين الأنظمة الاقتصادية(الرأسمالية والاشتراكية).

من اجل هذه الأسباب وغيرها تم وضع مجموعة من المعايير والمؤشرات من اجل وضع الحدود الفاصلة بين مختلف المؤسسات،ثم نقدم مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من اجل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا بد من التعرض لأهم المعايير المعتمدة في ذلك:

1- المعايير الكمية:

هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.ونذكر منها:

- **معيار رأسمال المستثمر:**

يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية ،إلا انه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى .فمثلا يحدد سقف رأسمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت ب 600000 دولار أمريكي في حين يتراوح بين 35000-200000 دولار في بعض الدول الآسيوية كالصين،الهند،الفلبين وكوريا ويصل إلى حدود 700000 دولار في الدول المتقدمة[1].

- **معيار العمالة:**

هو من أكثر المعايير استعمالا وذلك لبساطة الاستخدام والتطبيق؛سهولة الحصول على المعلومة؛بالإضافة إلى تميزها بالثبات النسبي.غير انه هو الأخر يبقى مختلف من دولة إلى أخرى ،فمثلا في الدول الصناعية فان المؤسسة الصغيرة تضم 500عامل على الأقل وفي الدول النامية هي المؤسسات التي تضم من20 الى100عامل أو حتى اقل.[1]

[1]- حبابة عبد الله-**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة-دار الجامعة الجديدة**-2013-ص13

- **معيار العمالة ورأسمال :**

ويعتبر معيار مزدوج ،يعتمد في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال ،بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة .[2]

2-**المعايير النوعية:** تتمثل فيما يلي:

- **معيار الملكية:**

يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة حيث أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.[3]

- **معيار المسؤولية [4]:**

حسب هذا المعيار فان صاحب المؤسسة باعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموج التمويل والتسويق الخ،وبالتالي فان المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.

- **معيار حصة المؤسسة من السوق:**

بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة.

ولكن هذا المؤشر له حالات عدة ولهذا يصعب علينا تحديد تعريف وفقه.

---

[1]-خبابة عبد الله-مرجع سبق ذكره- ص14

[2]-احمد رحموني –**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري-الطبعة الأولى**-2011-ص16

[3] --احمد رحموني مرجع سبق ذكره-ص16

[4]مرجع سبق ذكره-ص17

ثانيا– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعددت التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنجد:

1–تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي:

أ–المؤسسة المصغرة :هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000دولار أمريكي، و كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي.

ب –المؤسسة الصغيرة :هي التي تضم أقل من 50 موظّفا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

ج –المؤسسة المتوسطة :عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

الجدول (01–01):تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي

نوع المؤسسة	عدد العمال	إجمالي أصولها	حجم المبيعات
المؤسسة المصغرة	اقل من10	اقل من100 ألف دولار أمريكي	اقل من 100 ألف دولار أمريكي
المؤسسة الصغيرة	اقل من 50	لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي	لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي
المؤسسة المتوسطة	اقل من 300	لا يفوق15 مليون دولار أمريكي	لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي

المصدر:من إعداد الطالبتان اعتمادا على التعريف

2- تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مضمون توصية سنة1996 ، لكن الاتحاد الأوروبي اعتمد تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى توصية سنة 2003 ، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 2005 ويمكن تلخيص تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول الموالي:

الجدول(01-02):يمثل تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

نوع المؤسسة	عدد العمال(عامل)	رقم الأعمال السنوي(اورو)	الميزانية السنوية(اورو)
مؤسسة مصغرة	10>	≤2مليون (لم تكن محددة قبل 2003)	≤ 2 مليون (لم تكن محددة قبل 2003)
مؤسسة صغيرة	50>	≤10 مليون (≤7مليون في سنة 1996)	≤ 10 مليون (5 مليون في سنة1996)
مؤسسة متوسطة	250>	≤50 مليون(≤40مليون في سنة 1996)	≤43 مليون (≤27 مليون في سنة1996)

المصدر: ياسر عبد الرحمان - براشن عماد الدين- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-الواقع والتحديات-مقال-مجلة شيماء للاقتصاد والتجارة-جيجل- العدد الثالث جوان 2018- ص 217

لقد اعتمد الإتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار نوعي واحد يتمثل في الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأس مال المؤسسة محل التعريف على % 25 كحد أقصى، وثلاثة معايير كمية منها عدد العمال كمؤشر اقتصادي (غير نقدي) و رقم الأعمال ومجموع الميزانية كمؤشران نقديان.

[1] ياسر عبد الرحمان - براشن عماد الدين- **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-الواقع والتحديات-مقال-مجلة شيماء للاقتصاد والتجارة**-جيجل-العدد الثالث جوان 2018 – ص217

3-تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه .

وتصنف وفق معيار عدد العمال كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول(01-03): تصنيف المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية

نوع المؤسسة	عدد العمال
مؤسسة صغرى	من 01 إلى 09 عامل
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 199 عامل
مؤسسة متوسطة	من 200 إلى 499 عامل
مؤسسة كبيرة	أكثر من 500 عامل

المصدر: ياسر عبد الرحمان – براشن عماد الدين-مرجع سبق ذكره-ص218

4-تعريف القانون الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون18/01 المؤرخ في2001/12/12 المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينص على ما يلي:

"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية . وتفصيل ذلك كما يلي:

[1]-محسن عواطف-**اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة ميدانية للمؤسسات المصغرة المنشأة في اطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بورقلة** -مذكرة لاستكمال شهادة ماجستير- جامعة قاصدي مرباح ورقلة – ص 14

أ–تعرف المؤسسة المتوسطة: بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخص و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و ملياري دج، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500 مليون دج.

ب–تعرف المؤسسة الصغيرة: بأنها مؤسسة تشغّل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج.

ج– تعرف المؤسسة المصغرة: بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها عشر ملايين دج.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996 والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس وهي: المستخدمون، رقم الأعمال و الحصيلة السنوية بالإضافة إلى شرط استقلالية المؤسسة .

الفرع الثاني–خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الخصائص والسمات قد يتشابه فيها مع بعض القطاعات، وقد تميزه في ذات الوقت عن غيره من القطاعات الأخرى، هذه الخصائص أو السمات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1–المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب هي منشآت فردية أو عائلية أو شركات أشخاص ويساعد هذا النوع من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

2–المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها أصحابها:إن طبيعة الملكية في هذه المؤسسات جعل مهام الإدارة يستند إلى مالك المؤسسة في غالب الأحيان، وذلك بسبب بساطة الأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

[1]––احمد رحموني –**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**–الطبعة الاولى–2011–ص29–30

3-لها حجم صغير نسبيا في الصناعة التي تنتمي إليها: تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها في الصناعة فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج وتفصيل الملابس وفي قطاع الخشب، الأثاث،الجلود،وقد تكون على شكل مقاولة من الباطن فهي لا تستخدم تكنولوجيات عالية إلا أن هناك بعض الصناعات وتتطلب بعض المهندسين والإطارات.

4-تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأسمال:ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات انه عندما يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي أو القروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة أي أن الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف وهذا راجع إلى:

- عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع للشروط المطلوبة.
- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض.

5-تكون هذه المؤسسات محلية إلى حد كبير في المنطقة التي تعمل بها : يتميز هذا النوع بالتمركز أي محدود المساحة التي ينشط فيها ويكون في الغالب مرتبط ارتباطا مباشرا بالمستهلك .اذ تقوم بإنتاج سلع استهلاكية،إلا أن هناك عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج سلع إنتاجية أو جزء من منتوج معين ،أي ما يعرف بالمقاولة الباطنية .لكن هذا لا يمنع من وجود ورشات لإصلاح المكنات تنتج أحيانا قطع غيار بديلة لتلك القطع المستوردة .

وخلاصة القول هي أن الارتباط المباشر بينها وبين المستهلك جعلها ذات طابع مركزي او محلي.

الفرع الثالث:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات الوطنية

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

تكمن الأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1-استيعاب القدرة الكامنة لدى الأفراد خاصة منهم ذوي الكفاءات والمهارات؛

2-إحداث التوازن الجهوي ذلك أن هذا النوع من المؤسسات سهل الإنشاء في المناطق المنعزلة والنائية؛

[1]-خباية عبد الله-**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة-دار الجامعة الجديدة**-2013-ص35

3-تدعيم النسيج الاقتصادي وخلق بعض التكامل لان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجالات فلاحية، وخدماتية ما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن؛

4-تساعد على الاستقرار الاجتماعي لكثير من الأفراد عن طريق خلق مناصب عمل ،ففي الولايات المتحدة الأمريكية نصف اليد العاملة توظفها هذه المؤسسات؛

5-تدعيم المؤسسات الكبرى في نشاطها عن طريق ما يعرف بالمناولة؛

6-تفاعلها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير وتلبية رغباته الأساسية؛

7-الإبداع والابتكار؛

8-مساهمة هذه المؤسسات في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى؛

9-خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني وبالتالي المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية.

ثانيا:دور ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الوطنية

جرت العادة ان يتم قياس دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في الاقتصاد من خلال ثلاث معايير رئيسية :المساهمة في التشغيل ،الإنتاج وحصتها من العدد الكلي للمؤسسات في الاقتصاد

1 – تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2010 – 2016 : يمكن إظهار تطور هذه المؤسسات في الجدول التالي:

الجدول(01-04) :يمثل تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010-2016):

طبيعة المؤسسات ص وم	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المؤسسات الخاصة	369319	391761	407779	441964	482130	520875	555346
المؤسسات العمومية	557	572	561	547	544	532	390
المجموع	369876	392333	408340	442511	482674	521407	555736

المصدر: يخلف صفية – سايح جبورعلي- دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف- مقال – مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد- العدد 2017/02 – ص 62

نلاحظ من خلال الجدول تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،حيث ارتفع من 369876 في سنة 2010 إلى 555736 في سنة 2016 ، وهذا راجع إلى زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ،الذي قدر ب 369319 في 2010 وفي 2016 قدرت ب 555346 ،كما تظهر الإحصائيات أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات ،على عكس القطاع العمومي الذي يظهر كممثل للمؤسسات الكبرى .إن هذا التطور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدل على وعي الدولة بمكانتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.كما يمكن توضيحه في الشكل الموالي:

الشكل(01-01):تمثيل بياني يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة(2010-2016):

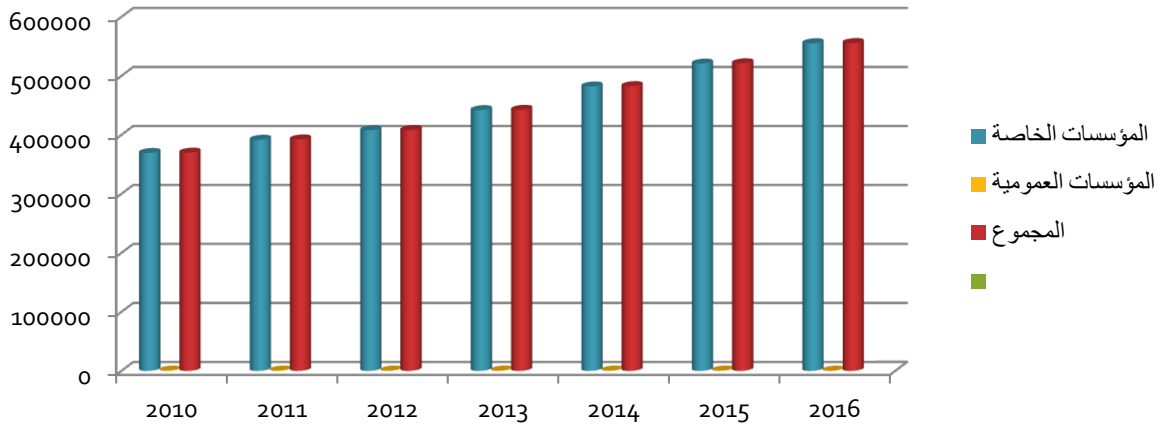

المصدر: من اعداد الطالبتان بناء على الجدول السابق

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل[1]:

تعتبر البطالة من المشاكل الاجتماعية في اقتصاديات الدول، وفي هذا الإطار ومن اجل التخفيف من حدتها سعت السلطات العمومية الجزائرية إلى إيجاد حلول مناسبة لها بجميع الطرق الممكنة، ومنذ تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق تم اعتبار تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحلول البالغة الأهمية في الحد من البطالة، في المقابل جاء هذا النظام ببرامج أخرى كبرنامج الخوصصة سنة 1997والذي نتج عنه تصفية 250 مؤسسة تساهم بنسبة 30 % من إجمالي عمالة المؤسسات العمومية،وبالتالي تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا يساهم في التأثير بشكل أو بآخر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، ويمكن توضيح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل من خلال الجدول الموالي.

[1]-حميد بوزيدة-**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**-مداخلة في الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يومي 06 و07 ديسمبر 2017 – ص08

الجدول (01-05):مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

	2001	2005	2010	2012	2013	2014	2015
المؤسسات الخاصة	503541	888829	1577030	1728046	1953636	2110665	2327293
المؤسسات العمومية	74763	76283	48656	48415	48256	46567	43727
الصناعة التقليدية والحرفية	158758	192744	-	-	-	-	-
المجموع	737062	1094856	1625686	1776461	2001892	2157232	2731020

الوحدة:منصب شغل **المصدر**: حميد بوزيدة-دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر-مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يومي 06 و07 ديسمبر 2017 – ص08.

يشير الجدول إلى تزايد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة لأخرى ، حيث ارتفع عدد العمال المؤسسات من 062 737عامل سنة 2001 إلى 2731020 عامل سنة 2015 ، وتعزى هذه الزيادة إلى جهود الدولة من اجل النهوض بهذا القطاع ، كما يشير الجدول إلى القطاع الخاص استحوذ على مناصب الشغل المحدثة بفعل التحفيزات التي منحت للقطاع الخاص ضمن قوانين الاستثمار والقوانين الضريبية وغيرها.كما يمكن توضيحه في الشكل الموالي:

الشكل(01-02):تمثيل بياني يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

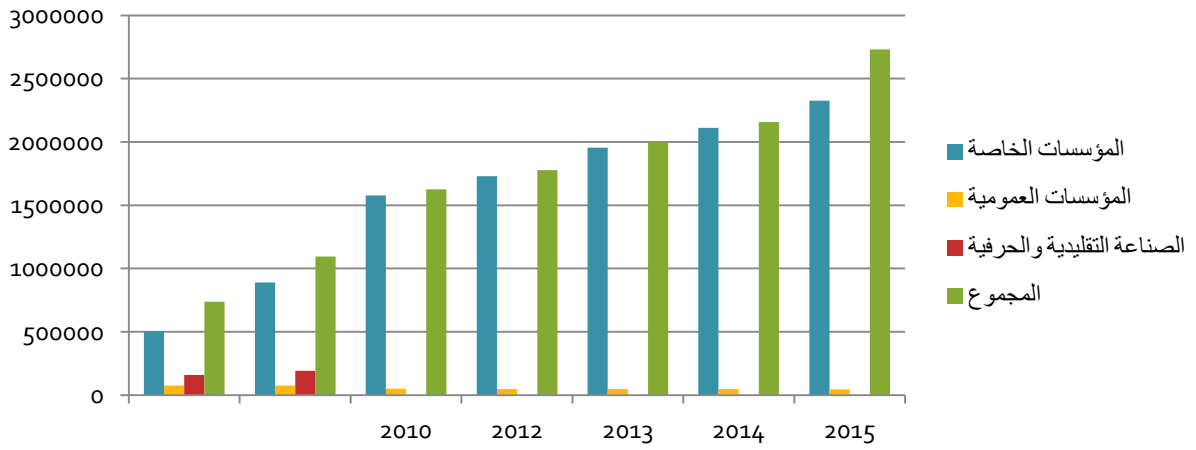

المصدر: من اعداد الطالبتان بناء على الجدول السابق

3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب طبيعة القطاع:

يمثل الجدول التالي مساهمة هذه المؤسسات في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب طبيعة القطاع.

الجدول(01-06):مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب طبيعة القطاع

طبيعة القطاع	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مساهمة القطاع العام في BIP(مليار دج)	827.53	923.34	844.02	640.39	716.10	831.32
النسبة من مجموع الناتج الداخلي الخام لكل سنة (%)	15.02	15.23	11.06	8.92	12.67	14.37
مساهمة القطاع الخاص في BIP (مليار دج)	4681.68	5137.46	6784.95	6393.95	4932.80	4950.72
النسبة من مجموع الناتج الداخلي الخام لكل سنة(%)	84.98	84.77	88.94	91.08	87.33	85.63
المجموع (مليار دج)	5509.21	6060.80	7628.02	7174.73	5648.90	5782.04

المصدر: حميد بوزيدة-مرجع سبق ذكره- ص09

يساهم القطاع الخاص بنسبة كبيرة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات مقارنة بمؤسسات القطاع العام، حيث بلغت هذه النسبة % 91.08 من مجموع الناتج الداخلي الخام نهاية سنة 2014 مقابل% 8.92 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، كما أن التراجع المسجل في سنتي2015-2016 يعود إلى انخفاض كل من سعر برميل النفط و قيمة الدينار الجزائري مقارنة باليورو والدولار ليسجل أدنى مستوياته مقابل ارتفاع نسبة التضخم وهو ما أثر سلبا على القطاع الخاص،وبالرغم من ذلك تبقى مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام مؤشر لمدى الأهمية التي أكتسبها القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي وبالتالي فإن توسيع عدد الاستثمارات الخاصة يعتبر أمرا أكثر من ضروري في إطار عمليات تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توفير الدعم اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة للقطاعين العام والخاص(2010-2015)[1]:

يمثل الجدول التالي مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة للقطاعين العام والخاص(2010-2015)

[1] حميد بوزيدة-**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**-مداخلة في الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يومي 06 و07 ديسمبر 2017 – ص10

الجدول(01-07): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة للقطاعين العام والخاص(2010-2015)

طبيعة القطاع	2010		2011		2012		2013		2014		2015	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
مساهمة القطاع العام في القيمة المضافة	827.53	15.02	923.34	15.23	793.38	12.01	839.24	11.70	1187.93	13.90	1313.36	14.22
مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة	4681.68	84.98	5187.46	84.77	5813.02	87.99	6741.19	88.30	7338.65	86.10	7924.51	85.78
المجموع	5509.21	100	6060.80	100	6606.40	100	7580.43	100	8526.58	100	9237.87	100

المصدر: : حميد بوزيدة-مرجع سبق ذكره– ص11.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول ان مساهمة القطاع العام في القيمة المضافة ضعيفة مقارنة بمساهمة القطاع الخاص حيث قدرت في 2013 ب11.70% بالنسبة لمساهمة القطاع العام مقابل 88.30% بالنسبة لمساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة.

حيث يسيطر القطاع الخاص بشكل كامل على بعض القطاعات مثل الفلاحة والصيد البحري وصناعة الجلود، فقد بلغت مساهمة القطاع الخاص في المجال الفلاحي 1918.67 مليار دج، وفي قطاع البناء والأشغال العمومية 1513.60 مليار دج، أما في قطاع النقل والمواصلات بلغت مساهمته 1401.42 مليار دج، بينما لا يزال القطاع الصناعي في نمو بطئ نوعا ما مقارنة ببعض القطاعات فلم تتعد مساهمة القطاع الخاص 309.86 مليار دج، في حين سجلنا أكبر مساهمة في قطاع التجارة حيث تمثل مساهمة القطاع الخاص ما قيمته 2780.96 مليار دج(المجموع 7924.51 م دج) وهي نتيجة حتمية نظرا لتخلي الدولة الشبه الكلي عن قطاع التجارة منذ بداية التسعينات وتوجه الكثير من المستثمرين نحو هذا القطاع لسد العجز الذي تركته الدواوين المختصة في مجال التجارة.

الفرع الرابع: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا:المعوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

إن نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المشاكل، وهذه قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لآخر ولكن هناك بعض المشاكل التي تعتبر مشاكل موحدة أو متعارف عليها تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم نذكر منها:

1- كلفة رأسمال: إن هذه المشكلة تنعكس مباشرة على ربحية هذه المؤسسات من خلال الطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع سعر فائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المؤسسات الكبيرة.إضافة إلى ذلك تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاقتراض من البنوك مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التي تتحملها.

2- التضخم: من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما سيؤدي حتما إلى ارتفاع تكاليف التشغيل .وهنا تعترض هذه المؤسسات مشكلة رئيسية وهي مواجهتها للمنافسة من المؤسسات الكبيرة مما يمنعها ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب اثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية.

3- التمويل: تواجه هذه المؤسسات صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الائتماني) وعليه، تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها.ونظرا لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات نظرا لحرصهم على نقود المودعين.

4- الإجراءات الحكومية: وهذه مشكلة متعاظمة في الدول النامية خصوصا في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- الضرائب: يعتبر نظام الضرائب احد أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم. وتظهر هذه المشكلة من جانبين سواء لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث ارتفاع الضرائب وهي كذلك مشكلة للضرائب،نظرا لعدم توفر البيانات الكافية عن هذه المؤسسات مما يضيق عمل جهاز الضرائب.

6- المنافسة: المنافسة والتسويق من المشاكل التي تتعرض لها هذه المؤسسات، واهم مصادر المنافسة هي الواردات والمؤسسات الكبيرة.

[1] ليث عبد الله القهيوي- بلال محمود الوادي- **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**- دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع- عمان- ص34

7- ندرة المواد الأولية: من حيث الندرة الطبيعية وعدم القدرة على التخزين وضرورة اللجوء الى الاستيراد وتغيرات أسعار الصرف.

ثانيا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

يعتبر التمويل الذاتي هو الفائض المخصص من طرف هذه المؤسسات والذي يسمح لها بالتكفل بمواردها الخاصة، كما يشمل تلك الأموال إلي ولدتها من عملياتها الجارية، وهو من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الناشئة منها،فيتم التمويل في هاته الحالة عن طريق المدخرات الشخصية لصاحب المشروع وعندها يستخدم صاحب المشروع أمواله الخاصة بعملية التمويل بشكل منفرد ويكون هذا في حالة المشروع الفردي، فالاعتماد على هذا المصدر وخاصة في المشروعات الصغيرة يعتبر واسع الانتشار، وذلك بسبب عدم القدرة على استخدام أموال الغير، وكذلك عدم رغبتها في الدخول بالتزامات مالية قد يجدوا صعوبة في مواجهتها، بسبب محدودية الإمكانيات المالية وضآلة أرباحهم، مما يجعلها عرضة للتقلبات الاقتصادية.

2-مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]:

عادة لا تستطيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تغطية كل احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية، لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية و المتمثلة في:

-الائتمان التجاري : حيث يعتبر نوع من أنواع التمويل القصير الأجل والذي تحصل عليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الموردين، وهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع و المواد الأولية التي تحصل عليها المؤسسة وبالتالي يعتبر مصدرا آليا للتمويل لأنه مرتبط بالتغيير في حجم المشتريات ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هذا التمويل مكلفا جدا إذا لم تقم المؤسسة بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة مما يسيء لسمعتها في السوق.

-**الائتمان المصرفي :** ويمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها القصيرة الأجل و القروض المتوسطة و الطويلة الأجل، ويمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة، يضع تحت تصرفها مبلغ من

[1] محسن عواطف-**اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة ميدانية للمؤسسات المنشأة في ايطار الوكلة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير-ورقلة-2008/2007 - ص86

[2] برنو نور الهدى- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "مراحل تطورها وودورها في التنمية**-ورقة بحثية-- المركز العربي الديمقراطي 8ديسمبر2016- https://democraticac.de/?p=40830

المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة المحددة بجميع التزاماته وذلك لقاء فائدة يتفق عليها يحصل عليها البنك.

-**التمويل من المصادر الخارجية غير الرسمية** : يعتبر هذا النوع من أكثر مصادر التمويل شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية، والتمويل غير الرسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل خارج الإطار القانوني للدولة كالتمويل من الأصدقاء والأقارب وجمعيات الائتمان وغيره من الأشكال الأخرى.

-التمويل عن طريق المؤسسات المتخصصة في الدعم و الجمعيات المهنية : رغبة من الحكومة في ترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أنشأت مجموعة من المؤسسات و الهيئات الحكومية بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى لتقديم مساعدات مالية وفنية.

-عقود تحويل الملكية : الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل السلع الاستهلاكية أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين كالسندات الفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية و الصناعية و التي تتراوح مدتها بين 30 إلى 120 يوم و الهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر.

يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تشمل التمويل النقدي وغير النقدي، عكس البنوك الربوية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرض بفائدة وان اختلفت أشكاله وتعددت . تتوفر هذه البدائل في البنوك الإسلامية، حيث أنها تمثل صيغ مكملة لصيغة القروض المصرفية التقليدية وهذا ما سيتم التفصيل فيه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:مفاهيم حول التمويل الإسلامي

الفرع الأول :مفهوم التمويل في الإسلامي و أنواعه و مبادئه و خصائصه

1- تعريف التمويل الإسلامي

لغة :أي أعطيه المال ،فالتمويل هو إنفاقه أي أموله تمويلا ،أي أزوده بالمال [1].

اصطلاحا:تتضمن كلفة و مصدر الأموال و كيفية استعمالها[2] و طريقة إنفاقها و تسيير هذا الإنفاق .

– عرف منذر القحف التمويل الإسلامي على انه :تقديم ثروة عينية أو نقدية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.[3]

– عرفه فؤاد السرطاوي بأنه:أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص أخر أما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من اجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينها على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما و مدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري[4] .

– عرفه الصديق طلحة بأنه :يشمل إطارا شاملا من الأنماط و النماذج و الصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية . وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية , و ذلك وفق أسس و ضوابط و محددات واضحة مثل تنظيم الزكاة و الإنفاق و ضرورة استثمار المال و عدم اكتنازه.[5]

2- أنواع التمويل الإسلامي[6]:

هناك نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي وهما التمويل التجاري و التمويل المالي .

–التمويل المالي :هو عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة و يترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد.

---

[1] الجمعية العلمية ، نادي الدراسات الاقتصادية ، ملحقة الخروبة الطابق الأول ، الموقع : WWW.clubnada.jeeran.comص 04

[2] قدي عبد المجيد ، **الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية** ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 5-6 ماي 2009 .

3منذ القحف،**مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي،الطبعة الثالث**ة،جدة،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب،2004،ص12

4فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ،**التمويا الاسلامي ودور القطاع الخاص**،الطبعة الاولى،عمان:دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،1999،ص97

5الصديق طلحة محمد رحمة،**التمويل الاسلامي في السودان التحديات و الرؤى**،الطبعة الاولى،السودان:شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،2006،ص31

[6] عبد المجيد ، **مرجع سابق ص4و5**.

ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر شيئين فقط و هما:

- ❖ اختيار الطرف المدير و تحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، و منها نوع النشاط الاستثماري و مجاله.
- ❖ اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره ، إضافة إلى الطرف المدير.

– التمويل التجاري :يكون في الحالات التي يتمتع فيها رب المال بكل صفات التاجر.

فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي انه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده،و من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها و يقوم بتخزينها و من ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المتفيد من التمويل ،الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا آو استغلالا و يترتب عليه التزامات لصاحب السلعة.

من خلال ما سبق يمكن القول بان التمويل التجاري يقوم على البيع ،أما التمويل المالي هو التعاون بين رأس المال و العمل .وأهم ما يميز بينهما التمويل التجاري لا يمكن أن يحل محل التمويل المالي لأنه لا يسد الحاجات التي من اجلها أبيح التمويل المالي، و لأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل.

فبالإضافة إلى النوعين السابقين يوجد التمويل الإسلامي القائم على التعاون و البر و لاحسان ، إلا و هو التمويل التعاوني أو التكافلي .و لان التعاون و البر و الإحسان من الخصال التي حثت عليها الشريعة الإسلامية من و حدة المجتمع و محاربة الطبقية و الفقر المتمثل في أموال الهبة و الوقف و القرض الحسن.

3– مبادئ التمويل الإسلامي :

يقوم التمويل الإسلامي على مجموعة من الضوابط التي تجعله مقبولا شرعا، ومن أهمها:[1]

1– الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية:

أ–تحريم الربا :

الربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي المتمثل في التبادل والإنتاج, فالفوائد على القروض والديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت, بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفعا لإنتاجية, مع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول, هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات

[1] قدي عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره، 5-6 ماي 2009 .

الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وإقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار.

ب–تحريم الاكتناز

يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفتها الأساسية في دخول دور الإنتاج,ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه لقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين امنوا إن كثير من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم.يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾[1] سورة التوبة 34–35

فالإسلام يحث عن رواج الأموال فالأيادي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلفا لكنزه الذين يحجب منفعته وينال بعده الإثم في المفهوم الإسلامي,ويسبب ضائقة وضيق في المفهوم الاقتصادي.

ج–الواقعية

تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة,فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد,لذلك فالشرع لم يمنع المعاملات إلا ما اشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيوع الغرر فالمنع في هذا الجمال ليس تعبديا بل معللا.

د–ارتباطه بالعقيدة

لقد سمحت العقيدة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها,ومنحت ولي الآمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.[2]

هـ–مبدأ الغنم بالغرم:

الغنم يعني الربح الغرم تعني الخسارة [3]ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يؤخذ من الميزات والحقوق,حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ كذلك مما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات

[1] سورة التوبة 34–35

[2] سميرة مناصرة ، زبير عياش ، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف** ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، العدد الثالث ، جوان 2016 ، ميلة ، ص 117.

[3] المرجع السابق، ص 118.

والحقوق, فلا تثقل إحداهما على حساب الأخر,فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت, ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة.

و-الالتزام الأخلاقي في الأنظمة الاستثمارية

يتميز التمويل الإسلامي بالتزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي,فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف,فهي تجتنب كل تعامل في جهالة آو غرر آو غبن واكل أموال الناس بالباطل,كما أن تحري الحلال في تمويل الاستثمار من أهم المعايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية.

ي-مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد

إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على سداد فقط,و إنما على أساس مشروع استثماري معين تتم دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة و أقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما,كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات,ويزداد التمويل وينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد,أما التمويل ألربوي فهو ظاهرة مالية بحتة.

3- خصائص التمويل الإسلامي:

إن المال في الإسلام هو مال الله ، و بالتالي الإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله ، و لهذا فان دور المال هو تحقيق سعادة المجتمع و تكافله.و لذلك تتنوع أشكال التمويل الإسلامي و نذكر منها ما يلي[1]:

-انه يحتوي العديد من الصور و الأشكال المتباينة فيما بينها

-انه تمويل حقيقي تقدم فيه الأموال بشكل فعلي و كذا الخدمات لطالبها ،كما انه لا يتوقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات و المهارات.

-انه مربوط مع الاستثمار ،فالتمويل الإسلامي في كل صوره ليس منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.

- انه خالي من التعامل بالربا .

1 قدي عبد المجيد ، **لازمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية** ، الملتقى الدولي الثاني ، 5-6 ماي 2009 . ص05

– انه تمويل لأعمال مشروعة و أنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم تمويل لمشروع ينتج سلعا و خدمات او يمارس في نشاطه أساليب محرمة و ذلك ضمان سلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات و ضمانات للموارد و الأموال ان تبدد في ما لا يفيد.

– العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت و محدد و عائد نسبي محتمل غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر انه أمام أشكال من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل ، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة و قد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج او ربح،و التكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل ، و قد لا تحتوي الا على عنصر المقابل لمل حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل مقابل القرض.

من خلال ما سبق يمكن القول بان التمويل الإسلامي يملك مجموعة كبيرة من الأدوات التمويلية ، الشيء الذي يجعل منه قادرا على استيعاب اكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج عليه .و قد تحدد الفرضيتين التاليتين الإطار العام الذي يصب فيه التمويل الإسلامي:

–أن تكون المشروعات موضوع التمويل صحيحة شرعا .

–أن يكون التمويل ذاته صحيح شرعا .

فالأولى تعني صب الأموال في الحلال ، و الثانية مفادها التعامل وفق الشريعة الإسلامية.

أما السمة الجوهرية فهي التي تتسم بها هذه الأدوات و هي قيامها على فرضية شيوع الأمانة و الصدق في التعامل و حرمة أكل مال الغير.

و التمويل الإسلامي ليس للمسلمين فحسب –حيث قال سامي السويلم –هو للعالم اجمع ﴿**وما أرسلناك[1] إلا رحمة للعالمين**﴾.

الفرع الثاني صيغ التمويل:

يتوفر التمويل الاسلامي علىمجموعة من الصيغ يمكن تقسيمهاحسب:

1– صيغ التمويل من حيث الأجل: يمكن تقسيم التمويل من حيث الحجم ، الطبيعة آو الصدر و لكن غالبا يكون من حيث الأجل كما يلي :

[1] سورة الأنبياء الآية 107

أ– التمويل قصير الأجل : مدته سنة واحدة ، و يجب إن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى ،أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد.

ب– التمويل متوسط الأجل : تتراوح مدته من 2 إلى 5 سنوات و تصل إلى 7 سنوات .

ج– التمويل طويل الأجل: مدته تزيد عن 5 أو 7 سنوات و ليس له حد أقصى ، إذ يصل إلى 20 سنة.

حيث يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف الأسلوب الذي قامت على أساسه,وذلك من خلال المشاركة والبيوع والمشاركة في الإنتاج الزراعي وصيغ الجانب التكافئي والشكل الموالي يوضح صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2–صيغة المشاركة :

أ–تعريف المشاركة :هي أسلوب تمويلي يشترك به طرفان آو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية,[1] ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات او المساواة في نسب الربح,ام الخسارة فهي فقط بنسبة تمويل كل منهما,والعلاقة التي تربط بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في التمويل التقليدي.

–المفهوم اللغوي والاصطلاحي والاقتصادي للمشاركة :

المشاركة في اللسان العربي (من المصدر اللغوي"شرك" وهي على وزن "مفاعله" والمشتق "مفاعله" يطلق دائما على التفاعل الذي يحصل بين طرفين او أكثر, ومنه المضاربة والمزارعة والمعاملة والمرابحة والمكاتبة والمزايدة ونحوها,ففي هذه المشتقات تحدث المفاعلة بين طرفين آو أكثر على اختلاف أنواعها)

ويختلف لفظ الشراكة (Partenariat)عن لفظ المشاركة (Participation)

– في أن الأول يتعلق بتطوير العلاقات الاقتصادية بين الدول التي تمثل أطراف عضوه في محيط الشراكة،

[1] عبد الحفيظ بن ساسي ،محمد جموعي قريشي ،: **ظوابط المنهج الاسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية–** مداخلة **في ملتقى** الاقتصاد الاسلامي الواقع و رهانات المستقبل .

– يمثل المصطلح الثاني تنظيم العلاقات بين أطراف العملية الاستثمارية في الحياة الاقتصادية مما يضمن أحسن العوائد لعوامل الإنتاج.

–المشاركة من الناحية الفقهية تعني الشركة(بكسر الشين وتسكين الراء وبفتح فكسر) وهي:ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين آو أكثر على القيام بعمل تجاري آو نشاط استثماري,واقتسام الأرباح والخسائر حيث يشتركان فيه بأموالهما آو أعمالهما آو كلاهما آو بالمال من أجد الطرفين والعمل من الآخر,وفي هذه الحالة تعتبر المشاركة وسيلة لتفاعل القوى المالية والقوى البشرية وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال (الممول) وصاحب العمل (الخبرة) معا.

–آو هي تعاقد بين اثنين آو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال آو الأعمال آو الوجاهة ، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق.[1]

–دليل مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة بالكتاب و السنة.

قال تعالى:{و ان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا و عملوا الصالحات و قليلا ما هم}.

و روي عن الرسول صلى اله عليه و سلم :{انه قال فيما يرويه عن ربه عز و جل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما}.كما يروى عنه انه كون شركة عنان بينه و بين شخص يدعى السائب بن شريك.

ب–أنواع المشاركة:

للمشاركة عدة أنواع يمكن توضيحها كما يلي :

–المشاركة في صفقة معينة: و هي اشتراك الصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة و تنتهي العملية ببيع تلك السلعة و حصول كل طرف على نصيبه من الربح.

[1] سليمان ناصر ، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الاسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية** ، نشر جمعية القرارة ، الجزائر ، ط1 ، 2002 ، ص 100

–المشاركة الدائمة(الثابتة المستمرة) :و فيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة الشراكة و يكون البنك شريكا في المؤسسة طالما انه موجود يعمل.

–المشاركة المنتهية بالتمليك(المتناقصة) : في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو زراعية أو عقارية مع شريك أو أكثر، و عندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد في العقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، و الشركاء يعدون بشراء آسهم البنك،أي أن البنك في هذه الحالة يضع من البداية و بالاتفاق مع أصحاب المشروع مخطط للانسحاب من المشاركة، و قد يكون الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا،و كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة و هكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك و مساهمته صفرا، و امتلاك صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لكل الموجودات الخاصة بالمؤسسة بنسبة 100% في نهاية المشاركة المنصوص عليها بالعقد .

شكل رقم (01–03) : أساليب التمويل والاستثمار في نظام المشاركة

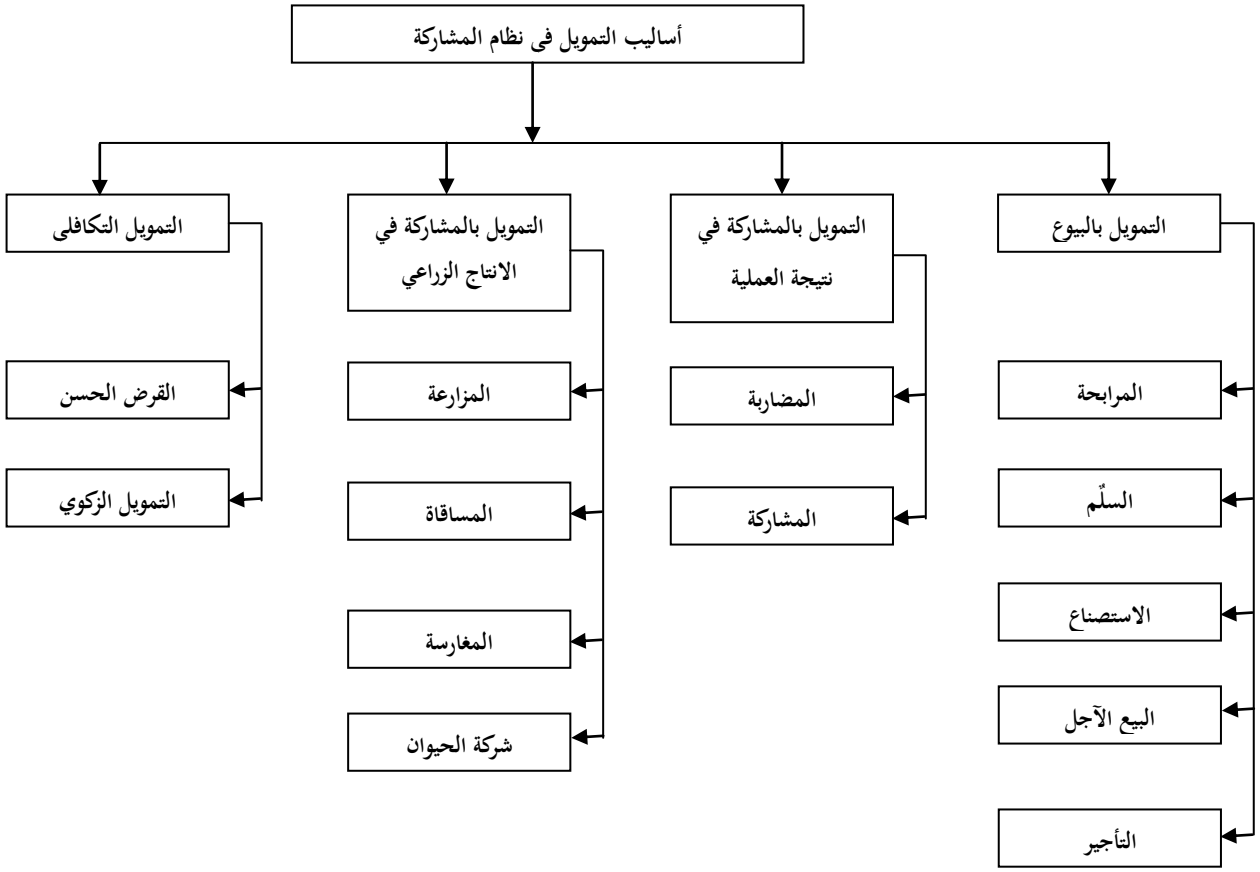

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن هناك عدة أساليب للتمويل بالمشاركة

ج- الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المشاركة:

لكي يستطيع البنك الإسلامي التحكم في عملية التمويل بالمشاركة و تكون العملية سليمة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

-أن يكون رأس المال المقدم لتمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة نقدا لا من العروض إلا إذا جرى تقويمها وقت المشاركة؛

-أن لا يكون رأس المال دينا ، و أن يكون حاضرا عند بدء العملية التمويلية و ذلك للتأكد من خلط الأموال ؛

-يوزع الربح بحسب الاتفاق و تقسم الخسارة حسب نسبة ملكية رأس المال فقط؛

-يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة و الإشراف لمن يدير المؤسسة و يقوم بأعمالها ،آو يحسب له مكافأة مقابل جهده؛

- لا يجوز اشتراط ضمان احد الشركاء لمال المؤسسة آو لنصيب شريك أخر ، و إنما يكون هناك ضمان ضد التعدي و التقصير في العمل و سوء الأمانة من جانب الشريك رب العمل(المكلف بالإدارة).

د-مزايا التمويل بصيغة المشاركة:

و تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

-تجميع الفوائض المالية للمؤسسات من اجل تكوين رأسمال صغير أو متوسط أو كبير يمثل قوة اقتصادية معتبرة تساهم في تكوين مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة أو توسيع المشاريع القائمة و تجديدها؛

-عملية تمويل ايجابية للقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي و المتمثل في الإقراض بفائدة و الاكتناز، و عملية المشاركة في الاستثمار هي وسيلة للربط بين عنصري العمل و رأس المال في مجال التنمية الاقتصادية بما يعود عليها من ربح عادل يتطابق مع الدور الفعلي لكل منهما في الإنتاج،مما يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع نتائج الاستثمارات و عدم تراكم الثروة لدى فئة معينة من المجتمع؛

-توزيع المخاطر بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم البنك الإسلامي و الأطراف الأخرى المشاركة في المؤسسة مما يشجع على الاستثمار أكثر في عدة مشاريع.

هـ-مخاطر التمويل بالمشاركة :

بالرغم من تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بصيغة المشاركة إلا أنها تتحفظ بالتعامل بها خشية من المخاطر المحيطة بها من جهة و من جهة أخرى من الجهد الإضافي الذي يبذله البنك في الإشراف و المراقبة للمشاريع الممولة، و هذه المخاطر يمكن ذكرها كالتالي:

- مخاطر المنافسة في السوق و تغير أذواق المستهلكين و تغير مستوى الأسعار و كذلك تلف المخزون،
- تتعرض صيغة التمويل بالمشاركة لمخاطر الائتمان فيما يخص مدفوعات العميل لشراء حصة البنك،
- ضعف أداء الشريك و عدم التزامه بالضوابط و المعايير الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في البنك.

2-التمويل بصيغة المضاربة:

في هذه الصيغة يصبح صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و البنك شريكان ،حيث يكون البنك صاحب المال وصاحب المشروع هو رب العمل و هذا الأخير يقدم الخبرة أيضا،مقابل الحصول على نصيب من الأرباح وفق نسب محددة مسبقا.

إلا أن هذه الصيغة لها عدة سلبيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتمثل فيما يلي:

-عدم التأكد من الربح و هذا لعدم توفر الدفاتر المحاسبية و لا حسابات واضحة لدى معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مما يعيق توزيع الأرباح .

- البنك لا يمكنه مراقبة صاحب المؤسسة و هذا ضمن شروط المضاربة لعدم تدخل صاحب المال في العمل .
- معظم البنوك الإسلامية لا يمول بصيغة المضاربة إلا نادرا .

3-التمويل بصيغة المرابحة : و هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بناء على وعد بالشراء يتقدم به احد العملاء ، فهي بيع بهامش ربح متفق عليه وهي أكثر شيوعا من صيغ التمويل الإسلامي ،حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار و الصناع الذين لا يرغبون في الدخول في صيغة المشاركة بما تستلزم من كشف للأسرار والمعلومات الخاصة.

و تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة لان تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون بالتقسيط .

4-التمويل بصيغة الإيجار التمويلي :

هي أن يقوم البنك بتأجير أجهزة و أدوات إنتاجية أو عقارات مقابل دفع أقساط محددة ، وتكون عادة مدة حياة الأصل الافتراضية أو الضريبية،و يكون ذلك وفقا لعقد إيجار دون الإشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة،ويتم الاتفاق في نهاية المدة بإبرام عقد جديد بين المؤسسة و البنك على هبة الأصل أو شرائه بسعر رمزي، و يعتبر الإيجار التمويلي بمثابة مساعدة للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة التي تحتاج في بداية نشاطها إلى شراء أصول ثابتة ،لعدم توفر ثمنها .

5-التمويل بصيغة السلم :

هو بيع اجل بعاجل أي دفع المبلغ مقدما من قبل المشتري بينما يتم فيه تأجيل تسليم المبيع إلى وقت لاحق ،حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يمول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بان يقدم البنك تمويلا نقديا لصاحب المؤسسة بمثابة رأس مال السلم ، و السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه،خاصة المؤسسات الصناعية أو التجارية ،ثم يقوم البنك بإبرام عقد سلم موازي مع جهة أخرى من اجل أن يبيع لها تلك المنتجات ، و يكسب الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع ، على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين الموازيين.

الجدول رقم(01-08): الصيغ الإسلامية و أمثلة لخيارات استخدامها في التمويل الأصغر [1]

الصيغة	المجال الملائم	ملاحظات
المشاركة	تمويل شراء الأصول. تمويل احتياجات رأس المال.	تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية. الأنسب لتمويل الصناعة والزراعة.
المضاربة	تمويل شراء الأصول الثابتة. تمويل احتياجات رأس المال العامل. التمويل النقدي(احتياجات السيولة).	تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية. الأنسب لتمويل الحرفيين و المهنيين.
المزارعة	تمويل شراء الأصول الثابتة. تمويل احتياجات رأس المال العامل.	تصلح لتمويل النشاط الزراعي. الأنسب لتحقيق التنمية الريفية.
المساقات	تمويل شراء الأصول الثابتة.	تصلح لتمويل النشاط الزراعي.
المرابحة	تمويل شراء الأصول الثابتة. تمويل احتياجات رأس المال العامل. تمويل تجارة الصادر و الوارد.	تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية. الأنسب لتمويل شراء المساكن و السيارات.
السلم	تمويل شراء السلع الصناعية و الزراعية. تمويل احتياجات رأس المال العامل. التمويل النقدي(احتياجات السيولة).	تصلح لتمويل النشاط الزراعي. تصلح لتمويل التصنيع الزراعي.
الاستصناع	تمويل شراء الأصول الثابتة.	تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية.
الإجارة	تمويل شراء الأصول الثابتة. تمويل الخدمات(الصحية و التعليمية).	الأنسب لشراء المساكن و السيارات.
القرض الحسن	تمويل كل الأغراض.	الأنسب للتمويل النقدي.
الزكاة و الصدقات	تمويل كل الأغراض.	الأنسب لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية.
الوقف	تمويل شراء الأصول الثابتة.	الأنسب لتمويل الخدمات الصحية و التعليمية.

المصدر: عمر فرحاتي ،**اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، الملتقى الوطني ، يومي 07/06 ديسمبر 2017 .

[1] عمر فرحاتي ،**اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، الملتقى الوطني ، يومي 07/06 ديسمبر 2017 .

المطلب الثالث : دور التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول : دور التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة تحتل أهمية كبيرة في كافة الدول سواء كانت متقدمة أو نامية نظرا لدورها الكبير في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية،و لكي تتطور هذه المشاريع وينمو هذا القطاع يجب الحصول على التمويل اللازم و الذي يعد من أهم العقبات التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،والذين في غالب الأحيان ليس لديهم رؤوس أموال كافية تمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة،كما لا يوجد لديهم ضمانات كافية لتقديمها للحصول على قروض ،ومن ناحية أخرى مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل المشروعات ،كما أنا أصحاب المشروعات يعزفون عن التعامل بالقروض الربوية ، وبالتالي أصبح من الضروري البحث بدائل تمويلية أخرى و من أبرزها التمويل بالصيغ الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد. فصيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية:

1 –تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات: فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فان عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها. وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على المنتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات.

ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدي إلى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات وإحداث الرواج الاقتصادي.

2 –توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات: توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للاتجار فيها. وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل.أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فان

تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. كما أن لعقد الاستصناع دورا هاما في تشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدما. ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج أمام أصحاب المهارات .

3 –استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات:تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعا للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وتشجع أصحاب المشروعات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد.

كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.

الفرع الثاني : الصعوبات التي تواجه تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل التغلب عليها:

نستطيع القول بأن الصعوبات[1] التي تواجه عمليات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنقسم إلى قسمين، الأول يتعلق بالمصارف الإسلامية التمويلية، والثاني يتعلق بالمنشآت الممولة نفسها، وذلك على النحو التالي :

1–الصعوبات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ومن أهمها ما يلي:

– وسائل البنك المركزي المستخدمة حاليا في الرقابة على البنوك وآثارها على طبيعة نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن الأعمال المحظورة على البنوك التجارية في جوهرها تشكل لب عمليات المصارف الإسلامية، ونقصد بذلك أن تزاول أي عمل تجاري أو زراعي أو صناعي، مما يتطلب التعديل الجزئي لها.

– السماح للمصارف الإسلامية بالعمليات الاستثمارية والتجارية مع الأعمال المصرفية، يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها البنك المركزي على هذه المؤسسات المصرفية والمالية، واستعمال الأدوات المناسبة في نفس الوقت حتى لا ينفلت زمام المراقبة الواجبة من قبل البنك المركزي باعتباره المشرف الأكبر على البنوك.

[1] عبد الحميد محمود البعلى – **دور المصارف والمؤسسات اله إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل**–بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة عموما ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص ص 59

– إن الهدف الأساسي للاحتياطي القانوني المفروض على الودائع هو تحقيق القدرة لدى المصارف على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين، فإذا كانت الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة على البنك الإسلامي إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال باعتبار البنك مضاربا، فإن الخشية من عدم قدرة البنك على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين تكون ضعيفة وتتعلق بالودائع ذات الطلب فقط، وهي ليست بالحجم الكبير لدى البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة عليها حتى لا تصبح ودائع البنك الإسلامي أموالا مكتنزة وراكدة لا تدر عائدا، ومن ثم يجب عدم التسوية بين النوعين من البنوك الإسلامية والتجارية) في نسبة الاحتياطي القانوني، ونفس الأمر بالنسبة النسب السيولة بسبب اختلاف مكوناتها بين النوعين.

– إن التأمين على القروض الذي تتمتع به البنوك التجارية يتطلب استحداث وسائل لضمان مخاطر الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، كإنشاء صندوق (بالتأمين التعاوني) لتأمين مخاطر الاستثمار تحت إشراف البنك المركزي، وتسهم فيه الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بنسب معينة يحددها البنك المركزي.

– تعتبر السقوف الائتمانية إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة النقدية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وهي أيضا إحدى وسائله في الرقابة على الائتمان وتتلاءم مع طبيعة نشاط البنوك التجارية التقليدية القائم على منح القروض، وهو الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع أساسا بعمليات توظيف واستثمار حقيقة، مما يجعل من سياسة السقوف الائتمانية عائقا أساسيا لأداء عملها، ولا يتلاءم مع طبيعة نشاطها. ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى لا يؤثر ذلك على حجم استثماراتها، وبالتالي معدل أرباحها.

1– الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها من المصارف الإسلامية:

إن أهم العوائق التي تجعل البنوك ومنها الإسلامية تحجم عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي[1]:

– سياسة التسعير للمنتجات، والتي لا تكون مدروسة علميا أو مفروضة بظروف السوق، مما يضر بوضعها المالي وبالتالي القدرة على السداد.

– سياسة العمالة لديها وقلة عددها، إضافة إلى عدم تدريبها وتأهيلها في معظم الأحيان، مما يؤدي إلى النتيجة السابقة.

[1] عبد الحميد محمود البعلى ، مرجع نفسه ، ص 60 .

– انخفاض الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم لا يلتزمون بالعقود المبرمة مع المصارف ومنها احترام آجال السداد.

– انخفاض الوعي التسويقي المحلي والخارجي للمنتجات لدى أصحاب هذه المؤسسات، وكذا كلفة هذا التسويق.

– تشابه المنتجات في الأسواق المحلية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق.

– عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج في هذه المؤسسات، وضعف الخبرة غالبا لدى أصحابها.

رابعا : معالجة صعوبات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ – سبل مواجهة صعوبات التمويل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

– أن تكون هذه المؤسسات أحد المكونات الرئيسية الخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وبالتالي الاهتمام بها من طرف البنوك الإسلامية.

– أن يكون تمويل هذه المؤسسات أحد الأهداف الرئيسية في مجال استخدام وتوظيف أموال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأحد مكونات سياستها التمويلية.

– أن يكون لهذه المؤسسات مناطق توطن واضحة ومدروسة باستخدام الأساليب العلمية والفنية من خلال دراسات الجدوى، مما يساعد على ربطها بالمزايا المادية والمكانية والوافرات الاقتصادية.

– الارتباط التام بين الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات وتحقيق أهداف أنشطتها المختلفة.

– تحقيق نوع من التعاون والتكامل بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبيرة.

[1] عبد الحميد محمود البعلى ، مرجع نفسه ، ص 61 .

ب- سبل مواجهة الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

إن المصارف الإسلامية بحاجة إلى تطوير صيغ التمويل المتاحة لديها وابتكار صيغ تمويل جديدة، تتلاءم والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا التطوير يكون من خلال: - التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فهناك قطاع التجارة، قطاع الخدمات، القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، القطاع العقاري. مع ما يتطلبه كل قطاع بحسب طبيعته من فن وخبرة وإلمام واسع بفنياته ومتطلباته.

- التخصص في العمليات حسب الآجال أيضا بقصد التغلب على مشكلة الاعتماد الكبير على الاستثمار قصيرة الأجل.

- التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل، بمعنى تناسب المدخلات الموارد) مع المخرجات (الاستخدامات)، وما يتطلبه ذلك من أن يعد المصرف الإسلامي مشروعات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تناسب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويعلن المصرف عن ذلك للمتعاملين، ثم يحدد المدة المناسبة لكل وديعة يرغب صاحبها في استثمارها في مشروع معين. كما يمكن إنشاء سلة مشروعات متنوعة المدة لتوزيع المخاطر بحيث لا يسمح بالسحب من الوديعة إلا بعد انتهاء مدتها.

- يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ في اعتبارها المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعا لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية، وإمكانياتهم لتقديم مدخراتهم، ومحاولة التوفيق تبعا لذلك بين المدخلات والمخرجات أو الموارد والاستخدامات.

[1] عبد الحميد محمود البعلى ، مرجع نفسه، ص 62 .

المبحث الثاني:الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع نذكر منها:

المطلب الأول:الدراسات السابقة باللغة العربية

1-رسالة ماجستير محسن عواطف تحت عنوان : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

تطرق الباحث في هذه الدراسة ،إلى إظهار أهم مشكل يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو مشكل التمويل، ذلك بالوقوف على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،واهم الصعوبات والعوائق التي تواجهها هذه المؤسسات .بالإضافة إلى تقييم العلاقة والدور الذي تلعبه البنوك في توفير التمويل اللازم لمزاولة نشاطها.

منهج الدراسة:

اعتمدت منهج دراسة حالة الذي يعتمد على جمع البيانات والمنهج المقارن واستخدمته في مقارنة تجارب الدول النامية والمتقدمة بالتجربة الجزائرية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كما اعتمدت الدراسة الميدانية.

النتائج الدراسة:

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-ان المشاكل التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنقسم إلى قسمين:احدهما مرتبط بمشاكل داخلية والأخر راجع إلى طبيعة النظام المصرفي الموجود[1].

-لا تعمل البنوك العمومية الجزائرية على تقديم منتجات مالية تتناسب وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] -محسن عواطف-اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير-جامعة قاصدي مرباح ورقلة-2008/2007.

2-رسالة ماجستير عبلة لمسلف تحت عنوان: الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية-دراسة مقارنة-

إشكالية الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الاقتصادي للمشاركة في البنوك الإسلامية، كما تعرضت الى التعريف المشاركة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي،المشاركة كصيغة من صيغ التمويل ودورها الاقتصادي،والصيغة العملية للمشاركة في البنوك الإسلامية.

نتائج الدراسة:

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يتضح جليا من الدراسة السابقة أن المصارف الإسلامية المدروسة تعتمد على المشاركة مع أصحاب المال (سواء كانوا مودعين أو مستثمرين لصناديق أو محافظ استثمارية)، باعتبار المصرف الإسلامي مضاربا، أما عند منح التمويل فإن كل المصارف المدروسة تعتمد على المرابحة بالدرجة الأولى؛ إذ تفوق في بعض المصارف نسبة 90% من إجمالي التمويلات بالصيغ الأخرى، في حين تنعدم نسبة صيغ التمويل بالمشاركة سواء في رأس المال أو في رأس المال والعمل (مضاربة) في بعض المصارف، وتظهر في أخرى لكن بنسب جد ضعيفة.[1]

3-بربري محمد أمين- موزارين عبد المجيد – مداخلة تحت عنوان: دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إشكالية الدراسة:

قام الباحثان في هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعقد مصادر التمويل التقليدي لها، وعدم ملاءمته لطبيعة وخصوصية هذا النوع من المؤسسات،حيث تطرقا إلى التمويل الإسلامي كبديل لتجاوز هذه العقبات.

[1] -لمسلف عبلة-الدورالاقتصادي للمشاركة المصرفية-دراسة مقارنة-مذكرة مقدمة لاستكمالشهادة الماجستير-جامعة منتوري قسنطينة-2006/2005

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثان على المنهج التحليلي والوصفي

نتائج الدراسة:توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:[1]

-أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عدة مشاكل وأهمها التمويل خاصة في ظل اعتمادها على مصادر التمويل التقليدي التي أصبحت لا تتماشى مع خصوصيات هذه المؤسسات.

-أن التمويل الإسلامي يمثل أفضل بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع إلى عدم مبالغة البنوك الإسلامية في شروط التمويل وعدم اشتراطها توفر ضمانات بحوزة هذه المؤسسات،إضافة إلى كونها تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

-أن تعدد صيغ وأساليب التمويل الإسلامي يطرح عدة اختيارات أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تختار أفضل الصيغ التي تتناسب مع خصوصية المؤسسة وطبيعة نشاطها.

4-**رسالة ماجستير عقون فتيحة تحت عنوان:** صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري

إشكالية الدراسة:

تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى إبراز دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمار مع ذكر الأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا التمويل.

[1] بربري محمد امين-موزارين عبد المجيد-مداخلة بعنوان: دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-الملتقى الوطني حول اشكالية التنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -الوادي-2018/2017.

منهج الدراسة:

استخدمت المنهج التاريخي حيث تمت الاستعانة به في تتبع وقائع ظهور البنوك الإسلامية وانتشارها،بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي .

نتائج الدراسة:

قد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:[1]

-البنوك الإسلامية لها قدرة على غيرها في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع، لأنها تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية والإسلامية، والدليل على ذلك هو سرعة انتشارها، حيث بلغ عددها عما يزيد عن300 بنكا.

-يستخدم بنك البركة الجزائري صيغة المضاربة في تعبئة الموارد المالية، أما عمليات تمويل المشاريع تتم بواسطة صيغ التمويل على أساس المديونية كالمرابحة والسلم.

-يعمل بنك البركة الجزائري على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة.

5-**مقال يخلف صفية –سايح جبور علي تحت عنوان:** دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إشكالية الدراسة:

هدف هذا البحث إلى تبيان دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وما يوفره من أساليب تمويلية بديلة .

نتائج الدراسة:

-يوفر التمويل الإسلامي أساليب تمويلية إسلامية بديلة ،تهدف إلى تدعيم التنمية في المجتمع.

-تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر أساس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] عقون فتيحة- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري -مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير-جامعة محمد خيضر بسكرة-2009/2008.

6-مقال زبير عياش-سميرة مناصرة تحت عنوان:

التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إشكالية الدراسة

تهدف هذه الدراسة أو الورقة البحثية إلى إبراز دور التمويل المصرفي الإسلامي في حل إشكالية التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تضمن استمراريتها وتطورها،وذلك التركيز على أهمية ومدى ملاءمة التمويل الإسلامي لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

منهج الدراسة

اعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مختلف الأبعاد النظرية للتمويل الإسلامي، و تحليل مدى أهمية وملاءمة هذا النوع من التمويل مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصياتها التمويلية .

نتائج الدراسة:

-يرتبط التمويل الإسلامي بالجانب المادي للاقتصاد والذي يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع ونتائجه المتوقعة.

-يرتكز التمويل الإسلامي على ضوابط شرعية توفر العدالة لكل أطراف العملية التمويلية كالمشاركة في الربح والخسارة.

-للتمويل الإسلامي دور فعال كبديل ملائم لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

1- Hamzeh Fayez Mumani: رسالة ماجستير تحت عنوان Islamic Finance for SMEs in Jordan(1978-2014)

إشكالية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد دور البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن،و ما إذا كانت هذه البنوك والمؤسسات أكثر ملاءمة لتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة من البنوك التقليدية.

منهج الدراسة:

استخدم المنهج الإحصائي

أهداف الدراسة:

-أن البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية لها دور مهم في تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-إن تطوير النظام المصرفي الإسلامي بموجب قواعد الدين الإسلامي هو بحد ذاته حقيقة كبرى تميز بوضوح النظم المالية التقليدية عن النظام المالي الإسلامي. قواعد الدين الإسلامي هي علامة على الصدق والموثوقية والمصداقية.

-إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر قطاعًا حيويًا لتحقيق العديد من عمليات التنمية في مختلف مجالات .

-أن أهم تمويل في تطوير ودعم قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة هو من البنك الإسلامي الأردني (JIB). مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن (OFDF) ومؤسسة الائتمان الزراعي الأردنية (ACC).

2-Abdullah Ahmed Aldaas- Khaled Jamal Jaarat:مقال تحت عنوان

The Role of Islamic Banks in the Development of Small and Medium Enterprises in Jordan

إشكالية الدراسة:

لقد هدفت الدراسة إلى إبراز دور المصارف الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تقديم التمويل اللازم لها، كما هدفت أيضا إلى بيان خصوصية نظام التمويل الإسلامي، ومدى ملاءمته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

نتائج الدراسة:

-عدم فعالية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممنوح من قبل المصارف الإسلامية (البنك الإسلامي الأردني).

-لا توجد صيغ تمويل حديثة، ومتطورة تتناسب مع نمو الحياة الاقتصادية، إضافة إلى عدم تنوعها، حيث أن صيغ التمويل التي تتعامل معها المصارف الإسلامية هي قديمة ومحدودة جدا، وتخص قطاعات اقتصادية محدودة فقط.

- قصر فترة السماح التي يمنحها المصرف الإسلامي، وعدم كفايتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إن نسبة المرابحة التي تفرضها المصارف الإسلامية قريبة جدا ومتشابهة مع نسبة الفائدة التي تفرضها البنوك التجارية، وبالتالي لا تشكل نسبة المرابحة حافزا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجوء إلى المصارف الإسلامية في تمويل أعمالها مقارنة مع الفوائد التي تتقاضاها البنوك التجارية.

[1] - Abdullah Ahmed Aldaas- Khaled Jamal Jaarat- The Role of Islamic Banks in the Development of Small and Medium Enterprises in Jordan**– Zarqa Journal for Research and Studies in Humanities Volume 14**, **No 2**, **2014–p180**.

المطلب الثالث: اوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

جدول(01-09): جدول يبين لنا مختلف أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

صاحب الدراسة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
محسن عواطف	✓ تشبه دراستنا من حيث المنهج الوصفي التحليلي	تختلف عن دراستنا في الإشكال حيث تناولت مشكل التمويل الذي يواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
عبلة لمسلف	✓ تشبه دراستنا في تناولها عملية التمويل الإسلامي.	تختلف عن دراستنا من خلال الهدف حيث تهدف إلى إبراز الدور الاقتصادي للمشاركة في البنوك الإسلامية.
عقون فتيحة	✓ تتشابه مع دراستنا من خلال تناولها صيغ التمويل الإسلامي.	تختلف عن دراستنا حيث تناولها دور التمويل الإسلامي في تمويل الاستثمار .
يخف صفية-سايح جبور	✓ تشترك الدراستين في نوع المنهج المستخدم وهو دور صيغ التمويل في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في إبراز دور صيغ الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة.
بربري محمدامين-موازين عبد الحميد على	✓ تتشابه مع دراستنا في إبراز دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	تخلف عن الدراسة الحالية من خلال إبرازها مشاكل التمويل الإسلامي و تعقد التمويل التقليدي.
عياش زبير-سميرة مناصرة	✓ تشابه مع دراستنا في الإشكالية وهي دور التمويل الإسلامي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	تختلف عن دراستنا في إظهار أن التمويل الإسلامي كبديل تمويلي .
Hamzeh Fayez Mumani	✓ تتشابه مع دراستنا في تناولها دور التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	تختلف عن دراستنا في إبراز دور المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن.
Khaled jamal jaarat-abdellah ahmed aldaas	✓ دور التمويل المصرفي الاسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	تختلف عن دراستنا في ابراز دور صيغ التمويل المصرفي الاسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة عامة.

خلاصة الفصل الأول:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الا انها تواجه عدة مشاكل أهمها مشكل التمويل الذي هو أساس نشاطها ، ولذلك نجد ان التمويل الإسلامي يوفر عدة صيغ تمويلية يمكنها ان تكون كحل لهذه المشكلة لأنها أكثر توافق مع خصوصيات هذه المؤسسات ،واحتياجاتها خلال دورتي الاستغلال والاستثمار وبالتالي نضمن مزاولة نشاطها وتحقيق اهدافها.

الفصل الثاني: دراسة حالة بنك السلام

تمهيد

تطرقنا في الفصل الأول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إظهار خصائصها و أهميتها و دورها في الاقتصاد ومشاكل تمويلها واهم مصادر تمويلها والتمويل المصرفي الإسلامي من خلال أنواعه وخصائصه وصيغه و خاصة صيغة المشاركة،بالإضافة إلى دور التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.ومن اجل ربط الفصل الأول –الدراسة النظرية–بالفصل الثاني –الدراسة التطبيقية –و لمعرفة مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و كيف تتم عملية التمويل بالمشاركة قمنا بدراسة حالة تطبيقية في بنك السلام الجزائري فرع ورقلة ،إذ تطرقنا لها عبر المباحث التالية:

المبحث الأول :الطريقة والأدوات المستخدمة

للقيام بأي دراسة لابد من إتباع منهج معين، وطريقة معينة، وعينة معينة للوصول إلى النتائج المرجوة، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث

المطلب الاول :المناهج والأدوات المستخدمة في الدراسة

سنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد المنهج المستخدم في الدراسة وكذلك عينة الدراسة.

الفرع الأول :المنهج المستخدم في الدراسة

من أجل القيام بدراستنا، و من خلال المعلومات والمعطيات المتوفرة لدينا، إضافة إلى العينة المكانية والزمنية للدراسة، ولإتمام ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي بالاعتماد على أسلوب دراسة حالة، والتي تمت في بنك السلام الجزائر.

الفرع الثاني :الأدوات المستخدمة في الدراسة

أولا :المقابلة الشخصية

لإتمام دراستنا قمنا باستعمال أداة المقابلة مع مدير فرع بنك السلام ورقلة و المؤطر، معتمدين في ذلك على أسئلة استقصائية وجهت لكل منهم، حول تمويل بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة ،ومراحل ومعوقات التمويل بهذه الصيغة،إلا أنهم لم يوفروا لنا المعلومات الخاصة بهذه الدراسة وذلك للتحفظ الكبير على المعلومة ومركزية اصدارها.

حيث يعتبر بنك السلام فرع ورقلة كوسيط بيننا وبنك السلام الجزائر اين يتم قرار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا :وثائق المؤسسة

اعتمدنا في دراستنا على وثائق المؤسسة المتمثلة في التقارير السنوية للبنك والملفات التي تساعدنا في الحكم على صحة الفرضيات او نفييها.

ثالثا:الاطلاع الارشيفي:وذلك بالاطلاع على الكتب والمقالات والدراسات السابقة.

المطلب الثاني :طريقة الدراسة

سنقوم في هذا المطلب بتحديد طرق وأساليب الدراسة والأدوات المستخدمة والتي لا يخلو أي بحث من إستعمالها.

الفرع الأول تحديد المتغيرات وقياسها وطريقة جمع البيانات

لقد تم اعتماد المصادر التالية:

أولا– تحديد وقياس متغيرات الدراسة:

التمويل الإسلامي ويعتبر التمويل الاسلامي في دراستنا عبارة عن متغير مستقل وسوف نحاول دراسة تأثيره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمويل المؤسسات: ويعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دراستنا عبارة عن متغير تابع وسوف نحاول دراسة إجراءاته في طلب التمويل البنكي.

ثانيا:مصادر الدراسة

تتمثل مصادر الدراسة فيما يلي:

1–المصادر الأولية

بهدف معالجة الجانب التطبيقي تم اختيار بنك السلام الجزائر بحكم انه هو المسؤول عن دراسة ملفات تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا تتم على مستوى الفروع.

2–المصادر الثانوية

اعتمدنا في إعداد بحثنا، على القرآن الكريم و رسالات دكتوراه وماجستير، إضافة إلى مداخلات علمية ومقالات باللغة العربية و إضافة إلى بعض الكتب والمواقع الالكترونية.

الفرع الثاني :مجتمع وعينة الدراسة

يعتبر بنك السلام حديثة النشأة في الجزائر إلا انه استطاع أن يثبت وجوده في الساحة المصرفية ،رغم المنافسة الشديدة الموجودة وذلك بفضل السياسات المنتهجة في استقطاب المتعاملون الاقتصاديون في قطاعات مختلفة.

الجدول (02-01) :يمثل فروع بنك السلام الجزائر

ناصر حيدر	المدير العام	الادارة العامة
عبد الرحمان بن الحفصي	نائب المدير مكلف بالمساندة والتنظيم	الادارة العامة
سفيان جبايلي	رئيس قطاع النشاط التجاري	ادارة العمليات التجارية
مالك شريط	مدير فرع باب الزوار	فرع باب الزوار
طارق لزعر	مدير فرع القبة بالنيابة	فرع القبة بالنيابة
خالد بونازو	مدير فرع سطيف	فرع سطيف
كريم درويش	مدير فرع البليدة	فرع البليدة
فريد بوجابي	مدير فرع وهران	فرع وهران
ايناس ميلي	نائبة مدير فرع قسنطينة	فرع قسنطينة
محي الدين بن هلال	مدير فرع ورقلة	فرع ورقلة
احمد آيت يونس	مدير فرع حسيبة	فرع حسيبة
شوقي بن عياش	مدير فرع حسيبة	فرع حسيبة
ابراهيم بن عزي	مدير فرع سيدي يحي	فرع سيدي يحي
عبد الرحيم رضا	مدير فرع ادرار	فرع ادرار
الباح العيد	مدير فرع بسكرة	فرع بسكرة

المصدر: من اعداد الباحثتان –https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html

اولا: تقديم بنك السلام

بنك السلام هو بنك من البنوك الاسلامية في الجزائر وسنقوم بتخصيص هذا الجزء للتعريف بالبنك واهم تمويلاته.

1: ماهية بنك السلام

أ: تعريف بنك السلام

مصرف السلام-الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته . كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، . تاسس مصرف السلام بتاريخ 2006/06/08 وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/01 ليبدا مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام-الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الإقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق ، المتعاملين و المستثمرين، تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد .

ب:الهيكل التنظيمي لبنك السلام

يمثل الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لبنك السلام:

الشكل(02-01): الهيكل التنظيمي لبنك السلام

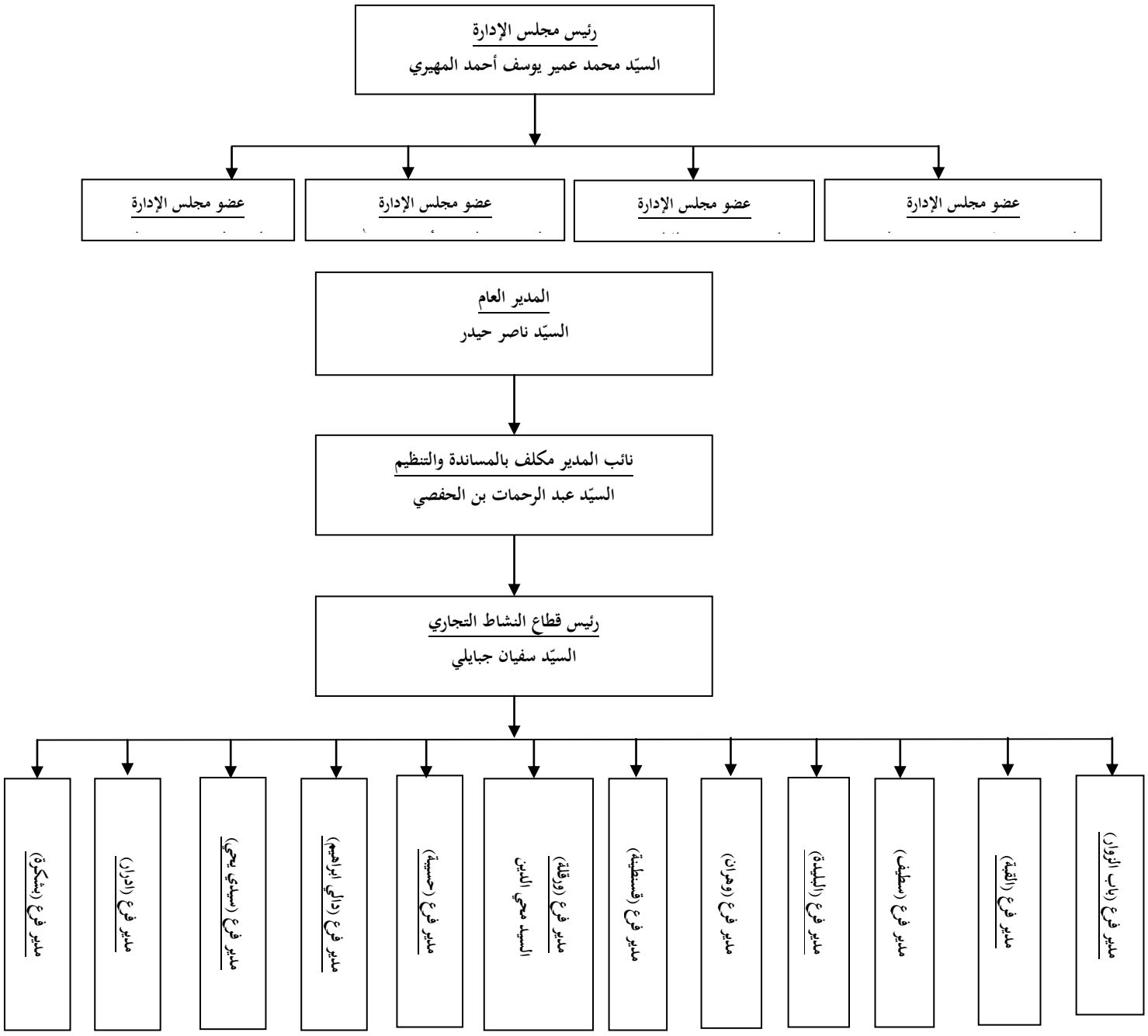

المصدر:من اعداد الطالبتين اعتمادا على الموقع-https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97

0.html

2- منتجات بنك السلام

يقترح مصرف السلام-الجزائر مجموعة من المنتجات و الخدمات المبتكرة:

أ-**عمليات التمويل** :

مصرف السلام-الجزائر يمول المشاريع الاستثمارية، و كافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، و الاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها:

المشاركة ،المضاربة ،الإجارة ،المرابحة ،الإستناع ،السلم ، البيع بالتقسيط ،البيع الآجل ..... الخ.

ب-التجارة الخارجية:

يضمن مصرف السلام-الجزائر، التعاملات التجارية الدولية وذلك بتوفير:

- وسائل الدفع على المستوى الدولي : العمليات المستنديّة ؛
- التعهدات و خطابات الضمان البنكية .

ج- الاستثمار و الادخار :

يقدم بنك السلام خدمات خاصة ب:

إكتتاب سندات الاستثمار ؛ فتح دفتر التوفير (أمنيتي) ؛ بطاقة التوفير (أمنيتي)؛ حسابات الاستثمار ، ...الخ.

د- الخدمات :

يعمل بنك السلام على توفير الخدمات التالية :

خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي ، الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر، "خدمة "موبايل بنكنغ" ،خدمة مايل سويفت " سويفتي " ، بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة " ، بطاقات السلام فيزا الدولية ، خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina" ، خزانات الأمانات " أمان " ، ماكينات الدفع الآلي، ماكينات الصراف الآلي ، ...الخ.

المبحث الثاني: النتائج والمناقشة

المشاركة هي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأس مال الشركة. الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق و الخسارة على حسب نسبة المشاركة، و هي نوعان:

- المشاركة المستمرة: و هي التي تبقى إلى نهاية مدتها.

- المشاركة المتناقصة: و فيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتمليك.

سوف يتم في هذا المبحث عرض النتائج المتوصل اليها ومناقشتها

المطلب الأول: نتائج الدراسة

سنستعرض في هذا المطلب تطور تمويلات البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإجراءات تمويلها

الفرع الأول: – التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام للمؤسسات :

يمثل الجدول التالي التمويلات التي يقدمها البنك للمؤسسات

الجدول(02–02):التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمويلات الشركات	تمويل أشغال هندسية مدنية	تمويل الاستغلال	تمويل العقارات:	تمويل معدات النقل
الصيغة الشرعية	1–المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية 2–الاستصناع و الإستصناع الموازي في المباني 3– المضاربة 4– المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	1– المرابحة قصيرة الأجل 2– السلم	**1–**الإجارة الموصوفة في الذمة 2– الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني	1–المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية 2– الإجارة المنتهية بالتمليك
الوصف	القيام بأشغال توسعة، بناء مخزن، تهيئ مساحة شاغرة لإضافة خط إنتاج أو غيرها.مصرف السلام–الجزائر يدعم إنجاز المشروعات بتوفير صيغة تمويل ذات أمد متوسط لا يتعدى 5	– شراء مواد أولية أو إستهلاكية– نشاط ذا طابع موسمي– عملية إستيراد أو تصدير– صفقة عمومية أو خاصة	– توسيع نشاطكم الحالي أو تطويره ؟ –مقطعة أرض لإستعمال صناعي أو تجاري – بناء قطعة أرض لإستعمال صناعي أو تجاري	–تطوير و تجديد وسائل النقل المتوفرة في المؤسسة،– شراء معدات نقل أكثر حداثة

	سنوات . يمكن أن يبلغ حجم التمويل 80% من الحاجيات المقدمة في طلب التمويل حسب حاجيات مؤسستكم و وضعيتها المالية.			
الشروط	توطين الحساب	توطين الحساب	-توطين الحساب -قدرة الإستدانة كافية	توطين الحساب
المزايا	تمويل سهل و مرن؛ إجراءات سريعة و مبسطة؛ فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة و المرافقة؛ تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية.	-الحد من الضغوطات على خزينتكم -حل حسب الطلب يتناسب تماما مع إحتياجاتكم الحالية-إجراءات مبسطة-فريق عمل محترف في خدمتكم.	صيغة تمويل ميسرة و مرنة؛ إجراءات سريعة و مبسطة؛فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة و المرافقة؛تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية.	صيغة تمويل ميسرة و مرنة؛ إجراءات سريعة و مبسطة؛فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة والمرافقة-؛تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية.
الرسوم والعملات	هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية). عمولة دراسة الملف من 30 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري.		هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية).	
وثائق التمويل	-طلب تمويل مصرفي -ملف طلب التسهيلات			

المصدر:من اعداد الطالبتان-https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html

أ-التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام للمؤسسات الخاصة : تتمثل التمويلات الخاصة بالمؤسسات فيما يلي:

1-**تمويل أشغال هندسية مدنية**:أي يتم تمويل هذه الاشغال وذلك من اجل القيام بأشغال توسعة، بناء مخزن، تهيئ مساحة شاغرة لإضافة خط إنتاج أو غيرها.وذلك بتوفير صيغة تمويل ذات أمد متوسط لا يتعدى 5 سنوات . يمكن أن يبلغ حجم التمويل 80% من الحاجيات المقدمة في طلب التمويل حسب حاجيات المؤسسة و وضعيتها المالية،وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي: صيغة المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية –الاستصناع و الإستصناع الموازي في المباني- المضاربة – المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).

2-**تمويل الاستغلال**: أي يتم التمويل من اجل شراء مواد أولية أو إستهلاكية- نشاط ذا طابع موسمي- عملية إستيراد أو تصدير- صفقة عمومية أو خاصة،وذلك وفق الصيغ التي تتوافق مع هذا التمويل:

- المرابحة قصيرة الأجل – السلم.

3– **تمويل العقارات:** توسيع نشاط المؤسسة الحالي أو تطويره ؟ -قطعة أرض لإستعمال صناعي أو تجاري – بناء قطعة أرض لإستعمال صناعي أو تجاري ،يتم التمويل وفق الصيغ: -الإجارة الموصوفة في الذمة- الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني.

4–تمويل معدات النقل: ذلك من اجل تطوير و تجديد وسائل النقل المتوفرة في المؤسسة- شراء معدات نقل أكثر حداثة، يتم تمويله بالصيغ : -المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية الإجارة المنتهية بالتمليك.

ب–شروط التمويل: يشترط في التمويل على المؤسسة توطين حساب لدى البنك.

ج–الرسوم والعملات: هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية).-عمولة دراسة الملف من 30 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري.

د–وثائق التمويل: -طلب تمويل مصرفي-ملف طلب التسهيلات تتمثل في الملاحق 01و02 على التوالي.

الفرع الثاني:احصائيات التمويل بصيغة المشاركة في بنك السلام خلال الفترة(2015–2019)

يمثل الجدول التالي إحصائيات المشاركة في بنك السلام خلال الفترة(2015-2019):

الجدول(02–03): إحصائيات التمويل بالمشاركة في بنك السلام خلال الفترة(2015–2019)

المؤسسة	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع	نسبة العميل	نسبة البنك
Sarl nada bijoux	27	50	150	200	200	627	%20	%80
EURL éditions la lune	-	-	-	200	400	600	%30	%70
spa salimclé	-	-	150	200	700	1050	%15	%85
EURL BREAK PHARM	-	-	-	100	250	350	%30	%70
SARL TRDFOOD	-	-	-	-	250	250	%25	%75
SARL DUNIAPROMOTION	-	-	30	100	100	230	%20	%80

الوحدة:مليون دج **المصدر:**ادارة بنك السلام الجزائر

من خلال الجدول نلاحظ ان البنك قد مول 06 مؤسسات صغيرة ومتوسطة خلال الفترة(2015-2019)، حيث قام بتمويل:

1-مؤسسة "Sarl nada bijoux " منذ 2015 الى غاية 2019 بمبلغ قدره627مليون دج وبنسبة مساهمة تقدر ب 80%.

2-مؤسسة "EURL éditions la lune "تم تمويلها من طرف البنك خلال 2018-2019 بمبلغ قدر ب 600مليون دج بنسبة مساهمة قدرت ب 70%.

3-مؤسسة "spa salimclé " تم تمويلها بمبلغ قدره1050 مليون دج بنسبة تمويل85% من مبلغ المشروع.

4-مؤسسة "EURL BREAK PHARM " مبلغ التمويل قدر ب 350 مليون دج من 2018 الى غاية 2019،نسبة تمويل المؤسسة هي 70%.

5-مؤسسة "SARL TRDFOOD "تم تمويلها بمبلغ 250 مليون دج في سنة 2019 بنسبة تمويل 75%من مبلغ التمويل.

6-مؤسسة "SARL DUNIAPROMOTION " تم تمويلها من 2017 الى 2019 بمبلغ 230 مليون دج بنسبة مساهمة في التمويل قدرت ب 80%.

كما يمكن توضيحه في الشكل التالي:

الشكل (02-02):يوضح احصائيات التمويل بالمشاركة في بنك السلام خلال الفترة(2015-2019)

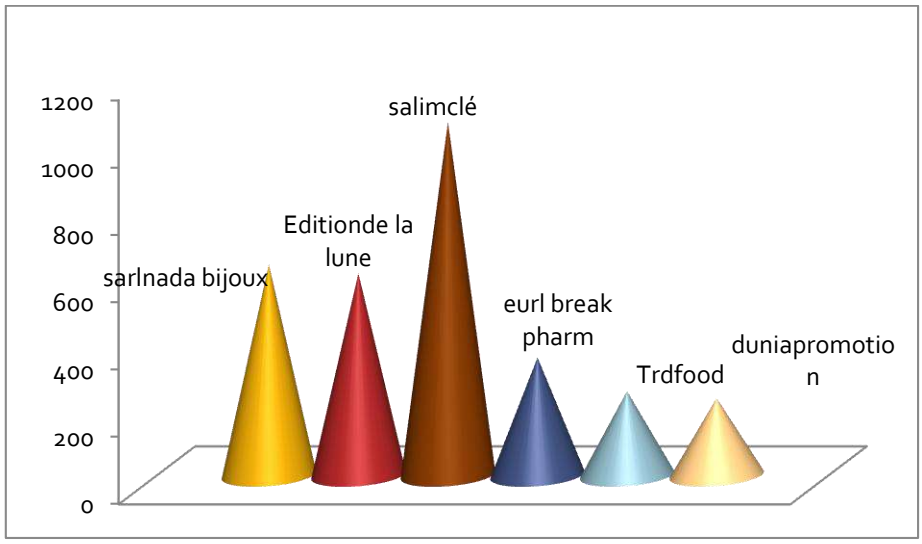

المصدر:من اعداد الطالبتان اعتمادا على الجدول

الفرع الثالث: اجراءات تنفيذ صيغ المشاركة في بنك السلام الجزائر الخاصة بالمؤسسات

بناء على المقابلة مع السيد:عبد الرحمان خليف تم تزويدنا بالمعلومات التالية:

1: صيغة المشاركة على شركة عقد مشاركة دائمة (ثابتة/عادية)

تبعا لصدور نسخة التمويل يكون على:

أ-مصلحة مستشاري المتعاملين في مستوى الفرع :

- إسلام طلب المتعامل ؛
- تحويل طلب المتعامل الى خلية التمويل؛
- استلام عقد المشاركة (ملحق 03) في ثلاث نسخ من خلية التمويل؛
- استلام السند لامر بقيمة مساهمة المصرف من خلية التمويل؛
- استدعاء المتعامل من اجل توقيع عقد المشاركة والسند لامر وتسليمه نسخة من عقد المشاركة؛
- تحويل نسختين من عقد المشاركة والسند لامر الى خلية التمويل؛
- متابعة تنفيذ المتعامل للمشاركة ومطالبته بتقديم جدول النتائج النهائية عند انقضاء اجل المشاركة؛
- استلام جدول النتائج النهائية من المتعامل؛
- تحويل النتائج النهائية الى خلية التمويل؛
- في حال تسوية نتائج المشاركة تبليغ المتعامل بما ترتب على عملية التسوية واستعراضها معه.

ب-خلية التمويل في مستوى الفرع:

- اسلام طلب المتعامل من قبل مصلحة مستشاري المتعاملين ؛
- تحويل طلب المتعامل الى ادارة تمويل المؤسسات ؛
- استلام عقد المشاركة في نسخه الثلاث من ادارة تمويل المؤسسات؛
- عرض عقد المشاركة على مدير الفرع او نائبهمن اجل مراجعته وتوقيعه؛
- استصدار سند لامر بقيمة حصة المصرف في راسمال المشاركة؛
- تحويل عقد المشاركة في نسخه الثلاث والسند لامر الى مصلحة مستشاري المتعاملين من اجل توقيعها من قبل المتعامل وتسليمه نسخة من العقد؛
- استلام نسختين من عقد المشاركة والسند لامر بعد التوقيع عليها من قبل المتعامل؛

- توجيه طلب التعبئة الى ادارة تمويل المؤسسات مصحوبا بنسخة عن عقد المشاركة؛
- متابعة تنفيذ المتعامل للمشاركة والمطالبة بجدول النتائج النهائية عند انقضاء اجل المشاركة من خلال مصلحة مستشاري المتعاملين؛
- اسلام جدول النتائج النهائية من مصلحة مستشاري المتعاملين؛
- مراجعة وتحليل جدول النتائج النهائية والتحقق منها ومطابقتها مع جدول الاستغلال التقديري؛
- تحويل جدول النتائج النهائية الى ادارة تمويل المؤسسات مصحوبا بملاحظاتها بشانه؛
- في حال تسوية نتائج المشاركة مطالبة مصلحة مستشاري المتعاملين بتبليغ المتعامل واستعراض نتائج التسوية معه.

ج–ادارة تمويل المؤسسات:

- استلام طلب المتعامل من خلية التمويل؛
- احتساب نسب توزيع الارباح حسب جدول الاستغلال التقديري المقدم من قبل المتعامل؛
- اعداد عقد المشاركة في ثلاث نسخ وعرضه على مدير ادارة تمويل المؤسسات من اجل مراجعته؛
- تحويل عقد المشاركة في نسخه الثلاث الى خلية التمويل في مستوى الفرع.

د–خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات:

- استلام طلب تعبئة التمويل مصحوبا بنسخة من عقد المشاركة بعد توقيع المتعامل عليه من خلية التمويل ؛
- تعبئة التمويل؛
- متابعة تنفيذ المتعامل للمشاركة ومراجعة خلية التمويل لمطالبة المتعامل بتقديم جدول النتائج النهائية عند انقضاء اجل المشاركة؛
- استلام جدول النتائج النهائية من خلية التمويل؛
- مراجعة وتحليل جدول النتائج النهائية والتحقق منها ومطابقتها مع جدول الاستغلال التقديري وتسوية الحسابات على اساسه؛
- في حال تسوية نتائج المشاركة تبليغ خلية التمويل بذلك ومطالبتها باعلام المتعامل عن طريق مصلحة مستشاري المتعاملين واستعراض نتائج التسوية معه.

2: صيغة المشاركة على اساس شركة العقد مشاركة متناقصة

علاوة على المهام والاجراءات المذكورة اعلاه ومع الاخذ بعين الاعتبار وما يتفق مع تنفيذ هذه العمليات فانه يكون على المصالح المعنية مايلي:

أ-مصلحة مستشاري المتعاملين في مستوى الفرع:

- استلام الوعد ببيع حصة او حصص المصرف الى المتعامل من خلية التمويل؛
- تسليم المتعامل نسخة من الوعد ببيع حصص المصرف له بعد تاشيره عليها بالاستلام؛
- استلام طلب او طلبات المتعامل شراء حصة او حصص المصرف (حسب الحالة)؛
- تحويل طلب او طلبات المتعامل شراء حصة او حصص المصرف (حسب الحالة) الى خلية التمويل؛
- استلام عقد بيع حصة المصرف او عقود بيع حصص المصرف(حسب الحالة) في ثلاث نسخ من خلية التمويل؛
- استدعاء المتعامل من اجل توقيع عقد بيع حصة المصرف او عقود بيع حصص المصرف له (حسب الحالة) وتسليمه نسخة منها؛
- اسلام جدول النتائج السنوية للمشاركة.

ب-خلية التمويل في مستوى الفرع:

- اعداد الوعد ببيع حصة او حصص المصرف الى المتعامل(حسب الحالة) في ثلاث نسخ وعرضه على مدير الفرع او نائبه من اجل مراجعته وتوقيعه؛
- تحويل الوعد ببيع حصة المصرف او حصصه الى المتعامل (حسب الحالة) في نسخه الثلاث الى مصلحة مستشاري المتعاملين من اجل تسليم نسخة منه للمتعامل بعد تأشيره عليها بالاستلام؛
- استلام نسختين من الوعد ببيع حصة المصرف او حصصه الى المتعامل (حسب الحالة) بعد تأشير المتعامل عليها بالاستلام من مصلحة مستشاري المتعاملين؛
- تحويل نسخة من الوعد ببيع حصة المصرف او حصصه الى المتعامل(حسب الحالة) بعد تأشير المتعامل عليها بالاستلام الى ادارة تمويل المؤسسات ؛

- استلام طلب/طلبات المتعامل شراء حصة/حصص المصرف من مصلحة مستشاري المتعاملين؛
- تحويل طلب/طلبات المتعامل شراء حصة/حصص المصرف الى ادارة تمويل المؤسسات؛
- استلام عقد /عقود بيع حصة/حصص المصرف الى المتعامل (حسب الحالة) في ثلاث نسخ من ادارة تمويل المؤسسات وعرضه على مدير الفرع او نائبه من اجل مراجعته وتوقيعه؛
- توجيه عقد /عقود بيع حصة/حصص المصرف الى المتعامل (حسب الحالة) في نسخه الثلاث الى مصلحة مستشاري المتعاملين من اجل توقيع المتعامل عليها وتسليمه نسخة منها؛
- استلام نسختين عقد /عقود بيع حصة/حصص المصرف الى المتعامل (حسب الحالة) بعد توقيع المتعامل عليها من قبل مصلحة مستشاري المتعاملين؛
- استلام جدول النتائج السنوية للمشاركة من مصلحة مستشاري المتعاملين؛
- مراجعة النتائج السنوية للمشاركة ومقاربتها مع النتائج التقديرية والتحقق منها؛
- تحويل جدول النتائج السنوية للمشاركة الى ادارة تمويل المؤسسات مصحوبا بملاحظاتها بشأنه؛
- في حال تسوية نتائج المشاركة مطالبة مصلحة مستشاري المتعاملين بتبليغ المتعامل واستعراض نتائج التسوية معه.

ج–ادارة تمويل المؤسسات:

- استلام نسخة عن الوعد ببيع حصة المصرف او حصصه الى المتعامل (حسب الحالة) بعد تاشير المتعامل عليها بالاستلام من خلية التمويل؛
- استلام طلب/طلبات المتعامل شراء حصة/حصص المصرف (حسب الحالة) من خلية التمويل؛
- اعداد عقد/عقود بيع حصة/حصص المصرف الى المتعامل (حسب الحالة) في ثلاث نسخ وعرضه على مدير ادارة تمويل المؤسسات من اجل مراجعته؛
- توجيه عقد/عقود بيع حصة/حصص المصرف الى المتعامل (حسب الحالة) في نسخه الثلاث الى خلية التمويل؛

د-خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات:

- استلام جدول النتائج السنوية للمشاركة من خلية التمويل مصحوبا بملاحظاتها؛
- مراجعة النتائج السنوية للمشاركة ومقاربتها مع النتائج التقديرية والتحقق منها وتسوية الحسابات على اساسها؛
- في حال تسوية نتائج المشاركة تبليغ خلية التمويل بذلك ومطالبتها باعلام المتعامل عن طريق مصلحة مستشاري المتعاملين واستعراض نتائج التسوية معه.

الفرع الرابع:دراسة حالة مؤسسة كوسيدار:

تم على مستوى ادارة التمويلات ببنك السلام تمويل مؤسسة كوسيدار وذلك وفق الاجراءات التالية:

1-دراسة طلب تسهيلات مؤسسة كوسيدار المسجلة تحت رقم 18/72 في البنك.

أ-يتم دراسة ملف طلب التمويل (انظر الملحق (01)):

1-المعلومات المتعلقة بالعميل(18/72):

تسهيلات جديدة	X	تجديد تسهيلات		تعديل تسهيلات		إلغاء تسهيلات		تعديل الشروط	
سلطة القرار	لجنة التسهيلات								
إسم المجموعة	/								
اسم المتعامل	**ش.ذ**								
الطلب	يتقدم المتعامل بطلب تمويل استصناع بقيمة 190 مليون دج(الشركة هي الصانع)بتأمين نقدي 10 % والباقي يسدد بأقساط ربع سنوية لمدةسنة بمافيها 12 شهرفترة سماح.								

الغرض من الطلب	الغرض من التمويل تكملة انجاز مشروع يتمثل في 169وحدة سكنية " شقق من نوع " F3 F4 F5 25"محل وحظيرة للسيارات بقدرة استيعاب 180 سيارة في المكان المسمى LOTISSEMENT .BEAU SEJOUR N°04 BOUZAREAH ALGER - الجهة صاحبة العطاء : COOPERATIVE EL D - الجهة صاحبة العطاء المفوضة : DIR - الشركة الصينية المكلفة بالانجاز : SARL CONSTRUCTIONS - تكلفة المشروع : 1.3 مليار دج.

اسم الشريك / المالك	العمر	صفةالشريك	الجنسية	نسبةالحصة
2	46 سنة	شريك/مسير	جزائرية	%50
5		شريك	جزائرية	%50
الاجمالي				%100

الفرع	1601		
بداية النشاط	2010/12/22		
رقم الحساب	14618		
تاريخ فتح الحساب	2018/01/11		
تاريخ تقديم الطلب	2018/01/18		
تاريخ الاستلام	2018/02/08		
النشاط الرئيسي	- مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله - مؤسسة أشغال مساكة البناء والترصيص - مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري		
حقوق الملكية	25 مليون دج	رأس المال	7.3مليون دج
رمز القطاع	F45	الصنف التجاري	SILVER
العنوان	رقم		
	مؤجر (عقد الإيجار غير مستوفى)		
تقرير الزيارة	غير مستوفى		
مسؤول العلاقة		الدراسة والتحليل المالي	

2-تفاصيل التسهيلات الممنوحة (بالمليون دج)

تفاصيل التسهيلات الممنوحة (بالمليون دج)

نوع التسهيلات	الحالية	الرصيد	المطلوبة	الإجمالي	هامش جدية	الملاحظات
تمويل استصناع	-	-	190	190	%10	أقساط ربع سنوية لمدة سنة
إجمالي المباشرة	-	-	**190**	**190**	-	-

3- الحركة والأعمال الجانبية للحساب مع مصرف السلام الجزائر:

الحركة والأعمال الجانبية للحساب مع مصرف السلام الجزائر (بالمليون دج):			
الحركة	**2016**	**2017**	2018
الإيداعات		متعامل جديد 2018	

4-مركزية المخاطر في تاريخ:2018/01/31

مركزية المخاطر كما هي في تاريخ:2018/01/31						
البيان (بالمليون دج)	**مصرف السلام**		**مصارف أخرى**		**الإجمالي**	
	الممنوح	**المستغل**	**الممنوح**	**المستغل**	**الممنوح**	**المستغل**
المباشرة	غير مسجل					

5- تفاصيل الضمانات

تفاصيل الضمانات	
الضمانات الحالية	**الضمانات المقترحة**
/	رهن عقاري من الدرجة الأولى للقطعة الأرضية المشيد عليها المشروع مساحتها 6800 م^2 التي تعتبر ملك للجهة صاحبة العطاء" **CO**"حيث أفادنا المتعامل أنه يحوز على كل الوثائق اللازمة لتسجيل الرهن العقاري لفائدة مصرفنا.

6- نبذة عن المتعامل

نبذة عن المتعامل	
تاريخ التأسيس	2010/12/22
رأس المال	**التأسيس**: 100 ألف دج — **الحالي**: 7.3 مليون دج
الادارة	- يدير الشركة السيد بن عمارة مراد منذ نشأة الشركة. والذي يحوز على 17 سنة خبرة في مجال البناء كما أنه يعتبر رئيس التعاونية العقارية **COOE E**التي تعتبر الجهة صاحبة العطاء في هذا المشروع كما أن الشركة تحوز على اطارات و كفاءات مختصة و مؤهلة في هذا المجال .

	- عدد العمال: تحوز الشركة على 23 عامل منهم 04 اطارات 08 مشرفين و 11 مطبقين حيث أن حجم الرواتب السنوي مقدر ب 12 مليون دج.
الوضعية الجبائية والشبه جبائية	الشهادة الجبائية: محينة بتاريخ 2017/11/29. الشهادة الشبه جبائية: cnas: غير مستوفاة Casnos: غير مستوفاة.

7- التعريف بالشركة

التعريف بالشركة	الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوسيدير تنشط في أشغال البناء في مختلف مراحله وهي متخصصة أيضا في دراسة و انجاز مشاريع البناء بمختلف الأشكال " اقامات و مجمعات سكنية فنادق مستشفيات مرائب سيارات ...الخ " قامت بانجاز عدة مشاريع سكنية مكنتها من تعميق مؤهلاتها و كذا كفاءة اطاراتها حيث أن نوعية انجازات الشركة. كما تقترح الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوسيدير خدمات كاملة في مجال البناء و الأشغال العمومية BTP من التخطيط الى التطوير الى غاية تفعيل المشروع. **1/ معدات استغلال الشركة (مصرح بها من قبل المتعامل):** ❖ MACHINE A PROJETER : وهي الة تم اقتنائها بتاريخ 2012/12/31 بقيمة 1.25 مليون دج ❖ SYSTEME DE COFFRAGE :تم اقتنائه بتاريخ 2015/10/06 بقيمة 9.4 مليون دج ❖ : ETUIS METALLIQUEتم اقتنائها بتاريخ 2015/11/04 بقيمة 1.45 مليون دج **2/ الامكانيات المادية للشركة(مصرح بها من قبل المتعامل):** ❖ CENTRALE A BETON ❖ RETROCHARGEUR ❖ 02 CLARCK TELESCOPIQUE ❖ UNE GRUE . **3/ المشاريع المنجزة من قبل الشركة(مصرح بها من قبل المتعامل):** - PROGRAMME 17 LOGEMENTS A CELEST BOUZAREAH - PROGRAMME 06 VILLAS A BEAU SEJOUR

BOUZAREAH
- PROGRAMME 21 LOGEMENTS A BOUSKOULT BOUZAREAH
- PROGRAMME 28 LOGEMENT A PUITS DES ZOUAVES BOUZAREAH ALGER
- PROGRAMME 19 LOGEMENTS A CELEST BOUZAREAH ALGER

4/ تفاصيل المشروع الحالي (موضوع التمويل):

- المشروع ينتمي الى COOPERATIVE EL ITIHADالجهة صاحبة العطاءمن بين التعاونيات العقارية في السوق و هي تنشط منذ سنة 1998 و هي موطنة لدى CNEP BANQUE . صرح المتعامل أنه تم بيع حوالي 60 % في اطار البيع على المخطط من اجمالي 169 شقة.
- أكد المتعامل أن التعاونية العقارية ليست منخرطة في صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية .
- حسب تصريح المتعامل فإن نسبة تقدم الأشغال تتمثل في 50% غير ان تحصيل المستحقات لا يتعدى قيمة 200 مليون دج سنة 2017.
- مدة المشروع 24 شهرا تم توقيعه في بداية في عام 2016 تم تجميده لمدة 3، 4 أشهر في عام 2017 بسبب انقطاع معروف في إمدادات المواد الخام, استؤنف إنجازالمشروع في أكتوبر2017 .
- موعد تسليم الشقق : تقرر في النصف الثاني من عام 2019.

التعيين	المبلغ الإجمالي	المنجز	الباقي للإنجاز
الأرض	447	447	
الهندسة المدنية	136	102	34
اشغال البناء	566	174	392
الكهرباء	66	/	66
التكييف الهوائي	75	/	75
الترصيص	45	/	45
المجموع	1 336	723	613

الدراسة المالية للمشروع (الربحية المتوقعة للمشروع / الفائـــدة):

	ا	المبيعات المتوقعة للمشروع	1 670
	ا	التكلفة الاجمالية التقديرية للمشروع	1 336
	ا	الفائدة المتوقعة للمشروع	334
	ا	الضريبة على النشاط المهني (2%)TAP	7
	ا	الضريبة على مردودية المشروع (**20%**)**TAX**	67
	ا	الفائدة الصافية للمشروع	260
	ا	النسبة الاجمالية للفائدة	%19

8-الموردون والزبائن:

الموردون:

أهم موردي الشركة هم موردون محليون وهم :

- SARL BNAS BETON و SARL B PRO فيما يتعلق بالإسمنت
- SARL MITIDJIأيظا فيما يتعلق بالإسمنت
- SARL KACIMI فيما يتعلق بال ROND A BETON .
- طريقة السداد تكون عن طريق شيكات .

القيمة الشهرية للمشتريات مقدرة بحوالي 14.2 مليون دج.

الزبائن:

- زبائن الشركة هم مشترو السكنات التي تقوم الشركة بانجازها حيث يتم السداد عن طريق تحويلات بنكية أو ايداعات نقدية في حساب **COOPERATIVE EL ITIHAD**

تجدر الاشارة أن الشركة **SARL COSIDIR**تقوم بفوترة الأشغال ل **COOPERATIVE EL ITIHAD**كل ثلاث أشهر.

9-العلاقة المالية:

العلاقة المالية:						
المبالغ بالمليون دج						
البيان		2015	2016	2017	التغير 2017/2016	التعليق
حقوق الملكية		19	25	88	256%	يرجع إرتفاع حقوق الملكية إلى النتيجة المحققة خلال سنة 2017
منها	رأس المال	7	7	7	0%	ثابت خلال مدة الدراسة
	إحتياطات	0	1	1	10%	/
	نتائج متراكمة (محتجزة+الفترة)	11	17	80	375%	/
مجموع المطلوبات (الديون)		96	143	310	116%	
منها	التزامات بنكية	0	1	1	-6%	/
	التزامات بنكية متوسطة الأجل	2	1	0	-	/
	تسهيلات الموردين	5	28	131	374%	/
	ضرائب مستحقة	13	20	47	135%	/
	مطلوبات أخرى متداولة	75	93	131	40%	تتمثل في الحساب الجاري للشركاء
نسبة المديونية Leverage		501%	576%	351%	-39%	/
الالتزامات تجاه البنوك / حقوق(Gearing)		14%	10%	2%	-83%	/
مجموع الميزانية		115	168	398	137%	/
(المبيعات، الإيرادات)		55	66	211	219%	عبارة عن تحصيل مستحقات المشروع
EBITDA		10	13	23	73%	
صافي الأرباح		5	6	18	210%	نسبة جيدة
صافي الأرباح/المبيعات		5	6	18	210%	
صافي رأس المال العامل		2	11	77	581%	سجّلت الشركة فائضا ًفي رأس المال العامل يغطي إحتياجات رأسمال
احتياجات رأس المال العامل		2	12	76	513%	

التدفقات النقدية التشغيلية	28	14	-39	-373%	عجز نقد يكون النقد المدفوع أكبر من النقد المقبوض من الزبائن
نسبة التداول (السيولة)	1,23	1,02	1,08	6%	نسب جيدة تعبر على قدرة الشركة عن سداد التزاماتها قصيرة الأجل إعتماداً على إيراداتها القصيرة الأجل
نسبة السيولة السريعة	0,00	0,00	0,01	11012%	عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها الجد قصيرة الأجل
حقوق عند الزبائن	79	133	318	139%	/
المخزون	13	15	54	271%	/
متوسط دوران المخزون (يوم)	119	121	57	-53%	/
متوسط فترة التحصيل (يوم)	392	585	277	-53%	معقولة لأن الزبون يتعامل وفق صفقات
متوسط مدة تسهيلات الموردين (يوم)	32	144	137	-5%	

10-نقاط القوه والضعف للمؤسسة:

نقاط القوه والضعف	
نقاط القوة	**نقاط الضعف**
• رقم أعمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوسيدير المحقق سنة 2017 210.8 مليون دج • الملاءة المالية و الأدبية لمسير الشركة بن عمارة مراد الذي يعتبر أيضا رئيس التعاونية العقارية COOPERATIVE EL IT • نية المتعامل في فتح حساب ل COOPERATIVE EL IT لدى مصرفنا و بالتالي فرصة استقطاب جزء من رقم أعمالها • تفضيل المتعامل لمنتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية. • اقتراح المتعامل لرهن عقاري من الدرجة الأولى لتغطية صافي التسهيلات	تقلبات السوق

بعد الاطلاع على جميع هذه المعلومات المتعلقة بمؤسسة كوسيدار تم تقديم اقتراحات التمويل على مستوى الادارات التالية:

أ–توصية مدير إدارة الاعمال التجارية

توصية مدير إدارة الاعمال التجارية

بالنظر الى مردودية العملية, نوصي بالموافقة على :

–تمويل مشاركة بمبلغ 152 مليون دج لمدة 18 شهر يسدد عند الأجل تغطية فترة الانجاز 11 أشهر + 7 أشهر فترة التحصيل .

تفاصيل العملية :

	ميزانية تقديرية (مليون دج)
رقم أعمال خارج الرسوم	1670
ثمن الشراء خارج الرسوم	1336
الربحية	334
إقتراح حصة المصرف من الأرباح 20%(المديرية التجارية)	66.8

ال شروط و الضمانا ت :

عقاري من الدرجة الأولى بغض النظر عن قيمة التخمين مخمن من طرف خبير عقاري معتمد لدى مصرفنا.

- الكفالة الشخصية و التضامنية للشركاء.
- امضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات.
- طريقة السداد :قسطلمدة 18 شهر يسدد عند الأجل.
- زيارة ميدانية للمشروع كل 03 اشهر لمتابعة وتيرة الاشغال (الادارة التجارية مع الفرع + مهندس المصرف).
- شهادة جبائية و شبه جبائية عند التفعيل.
- حصة المصرف من الأرباح : 20% (**66.8 مليون دج**) **أي ما يعادل 29%/سنويا** (**T24**).

ب–اقتراح ادارة التمويلات

اقتراح ادارة التمويلات
نظرا لما ذكر أعلاه، نوصي بالموافقة على منح المتعامل - تمويل استصناع(المصرف مستصنع) بقيمة 190 مليون دج بتأمين نقدي 20 % و الباقي يسدد بأقساط ربع سنوية لمدة 18 شهرا. - الشروط و الضمانات التالية : - رهن عقاري من الدرجة الأولى يغطي صافي التسهيلات بنسبة 100 % مخمن من طرف خبير عقاري معتمد لدى مصرفنا " - الكفالة الشخصية و التضامنية للشركاء - إمضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات - هامش الربح :9% - طريقة التسديد: اقساط ربع سنوية - زيارة ميدانية للمشروع كل 03 اشهر لمتابعة وتيرة الاشغال (الادارة التجارية مع الفرع + مهندس المصرف). - تتم التعبئة على أقساط حسب نسبة تقدم الأشغال.(40%,30%,30%) - شهادة جبائية و شبه جبائية عند التفعيل - التأكد من صلاحيات صاحب الامضاء بطلب الائتمان ورهن أملاك الشركة والامضاء على الاتفاقيات لصالح مصرف السلام الجزائر.

ج–توصية رئيس القطاع التجاري

توصية رئيس القطاع التجاري
موافق حسب توصية الإدارة التجارية

د–توصية ادارة المخاطر:

العلامة النهائية وحدود المخاطرة					
العلامة النهائية %	تصنيف المخاطر	نوع المخاطر	مستوى المخاطر	تحديد نسبة السقف من الأموال الخاصة	حد التعرض دج
64,5	ديون فعالة	مخاطرة متوسطة	5	15%	2 572 617 600
الاموال الخاصة للمصرف بتاريخ 31/12/2017 بالدينار الجزائري				17 150 784 000	

تصنيف الشركة لسنة 2016		
تصنيف الشركة حسب قانون 17–02	رقم الاعمال المحقق دج	السقف المتوافق الممكن منحه دج
صغيرة	66 168 000	42 228 885

تصنيف الشركة لسنة 2017 للاستدلال		
تصنيف الشركة حسب قانون 17–02	رقم الاعمال المحقق دج	السقف المتوافق الممكن منحه دج
صغيرة	210 885 000	135 588 000

ملخص الالتزامات مع السقف التناسبي بمليون دج			
شركات المجمع	السقف	الالتزام	
ميزانية 2016 مدققة	42	152	42 152
وضعية 2017 للاستدلال	136	152	136 152
الاجمالي	–	–	

بعد الاطلاع على قرارات: مدير إدارة الاعمال التجارية،ادارة التمويلات ،رئيس القطاع التجاري وادارة المخاطر قررت لجنة التمويلات مايلي:

قرار لجنة التسهيلات: 2018/02/27

بالنظر لما ذكر أعلاه، تقرر لجنة التسهيلات مايلي:

تمويل مشاركة بمبلغ 152 مليون دج لمدة 18 شهر يسدد عند الأجل تغطية فترة الانجاز 11 أشهر + 7 أشهر فترة التحصيل.

الشروط و الضمانات :

- رهن عقاري من الدرجة الأولى يغطي التمويل بنسبة 120٪.
- الكفالة الشخصية و التضامنية للشركاء.
- امضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات.
- طريقة السداد : قسط لمدة 18 شهر يسدد عند الأجل.
- زيارة ميدانية للمشروع كل 03 اشهر لمتابعة وتيرة الاشغال (الادارة التجارية مع الفرع + مهندس المصرف).
- تتم التعبئة على أقساط حسب نسبة تقدم الأشغال.(40%,30%,30%).
- شهادة جبائية و شبه جبائية عند التفعيل.
- حصة المصرف من الأرباح : 20% (66.8 مليون دج) أي ما يعادل 29%/سنويا (T24).

في الاخير تم الموافقة بصيغة المشاركة.

المطلب الثاني: تحليل ومناقشة النتائج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج التالية:

1-يقوم بنك السلام بتوفير تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(مؤسسات خاصة)والمتمثلة في:

المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية - الاستصناع و الاستصناع الموازي في المباني - المضاربة - المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) - المرابحة قصيرة الأجل- السلم-الإجارة الموصوفة في الذمة - الإجارة المنتهية بالتمليك لان كل هذه الصيغ تتلاءم مع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبذلك يتم استقطاب اكبر عدد ممكن من هذه المؤسسات وهذا ينعكس إيجابا على النشاط الاقتصادي والتنمية المحلية.

2- أما بالنسبة لتطور تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال(2015-2019):

يتم التمويل بصيغة المشاركة بنسبة ضعيفة حيث تم تمويل ست (06)مؤسسات فقط خلال الفترة(2015-2019)وذلك لان التمويل بصيغة المشاركة يكلف البنك مصاريف ومستشارين وتقنيين وخبراء من اجل دراسة المشروع،بالإضافة إلى تأخر تحقيق الأرباح ولذلك فهي لا تلجا إلى التمويل بهذه الصيغة بالرغم من مزاياها،حيث تعتبر الأسلوب المباشر للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية،كما توفر السيولة الكافية للعملاء وعلى المدى الطويل.

3- يقوم البنك بإجراءات التمويل الخاصة بالمشاركة حيث تتم على مستوى الفرع والإدارة العامة للبنك، حيث يتم استقبال ملفات طلب التمويل على مستوى الفرع ودراسته وإصدار قرار التمويل تقوم به الإدارة العامة،أي أن فرع بنك السلام ورقلة هو عبارة عن وسيط بين المتعامل وبنك السلام الجزائر.

5-اجراءات تمويل البنك لمؤسسة كوسيدار قامت ادارة التمويل بدراسة ملف طلب التسهيلات ،حيث قام مدير إدارة الاعمال التجارية بعد الاطلاع على ملف مؤسسة كوسيدارباقتراح التمويل بصيغة المشاركة،اما اقتراح ادارة التمويلات فكان التمويل بصيغة الاستصناع و رئيس القطاع التجاري وافق غلى قرار الإدارة التجارية وفي الاخير كان قرار لجنة التسهيلات 2018/02/27 هو الموافقة على التمويل بصيغة المشاركة.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل اختبار صحة فرضيات الدراسة من عدمها حيث توصلنا إلى:

يقوم بنك السلام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صيغ تمويلية تؤدي إلى سد احتياجات هذه المؤسسات وبالتالي فهي تعتبر حل لمشكل التمويل بالنسبة لها.إلا أن التمويل بصيغة المشاركة كان بنسبة قليلة مقارنة بالتمويلات الأخرى.

كما توصلنا إلى أن هناك تطور في تمويل البنك لهذه المؤسسات وذلك بفضل سياسة البنك المتبعة.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة إبراز دور التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال التطرق إلى مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها وتحديد أهم المشاكل التي تواجه نمو وتطور هذه المؤسسات فتوصلنا إلى أن التمويل الإسلامي بواسطة صيغه التمويلية استطاع أن يسد حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية حيث اعتمدنا على دراسة حالة بنك السلام وهذا في إطار إيجاد حل للإشكالية الرئيسية للموضوع والمتمثلة في: كيف يساهم التمويل المصرفي الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ حيث قمنا بتحليل تطور تمويلات البنك لهذه المؤسسات واهم الصيغ التي يوفرها البنك مع توضيح إجراءات التمويل.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

يتوفر التمويل الإسلامي على صيغ تمويلية متاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في المضاربة – المشاركة – المرابحة –السلم –الاستصناع ،**هذا يدل على صحة الفرضية.**

الفرضية الثانية:

يقوم بنك السلام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة،خاصة صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك **وهذا ما يثبت صحة الفرضية .**

الفرضية الثالثة: يمول بنك السلام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق إجراءات خاصة،

أهم النتائج المتوصل إليها:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية للموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية وذلك في زيادة الناتج المحلي الخام وتوفير مناصب الشعل وبالتالي القضاء على البطالة ؛

- هناك تطور ملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2016/2013 ؛
- التمويل الإسلامي يتوفر على مجموعة من الصيغ التمويلية؛
- يساهم التمويل الإسلامي في تمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- بنك السلام يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويقدم على استراتيجيات لاستقطابها ؛
- تطور عدد التمويلات الموجهة لتمويل هذه المؤسسات ؛
- البنك يقوم بالتمويل بصيغة المشاركة بنسبة معتبرة حيث تم تمويل ست مؤسسات خلال 2015-2019 .

التوصيات والاقتراحات:

- تفعيل دور التمويل المصرفي الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجنوب خاصة والجزائر عامة ؛

- يجب على البنك زيادة نسبة التمويل بصيغة المشاركة لما لها من مزايا بالنسبة للبنك من اجل تحقيق الهدف الرئيسي للبنوك الإسلامية وهو المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة ؛أما بالنسبة للعميل فهي توفر له السيولة اللازمة على المدى الطويل،وهذا يشجع المتعاملين عل الإقدام عليها؛

-رفع الحواجز أمام البنوك الإسلامية وتوفير البيئة الملائمة لنشاطها ؛

-القيام بندوات تحسيسية لإبراز دور التمويل المصرفي الإسلامي في إحداث التنمية الشاملة في جميع المجالات والتعريف بصيغه التمويلية خاصة صيغة المشاركة؛

- توفير جميع المعلومات المتعلقة بتمويل المؤسسات وغيرها على مستوى الفروع.

أفاق الدراسة:

يمكن إثراء هذا الموضوع مستقبلا من خلال دراسة أوسع في المواضيع التالية:

1- دراسة دور التمويل المصرفي الإسلامي في إحداث التنمية ؛

2- واقع التمويل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛

3- واقع التمويل بصيغة المشاركة لدى البنوك الإسلامية.

4- دراسة ادارة المخاطر للتمويل بالمشاركة.

5- دراسة جدوى للتمويل بصيغة المشاركة.

لقد حاولنا بكل جهد وإتقان الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث و إضافة أو توضيح بعض الغموض حول هذا الموضوع بقدر ما توفر لنا من معلومات ،فنرجوا أن نكون قد وفقنا في ذلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا– الكتب:

1-القرآن الكريم

2-السنة النبوية

3- خبابة عبد الله-**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة–دار الجامعة الجديدة**-2013-

4-احمد رحموني –**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري–الطبعة الاولى**-2011.

5- ليث عبد الله القهيوي- بلال محمود الوادي**– المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**- دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع- عمان.

6- سليمان ناصر ، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الاسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية** ، نشر جمعية القرارة ، الجزائر ، الطبعة الاولى، 2002

7-فؤاد عبد اللطيف السرطاوي،**التمويل الاسلامي و دور القطاع الخاص**،دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الطبعة الاولى 1999.

8-الصديق طلحة محمد رحمة،**التمويل الاسلامي في السودان التحديات و الرؤى**،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،الطبعة الاولى،2006.

ثانيا– المذكرات والأطروحات:

9– عقون فتيحة" صيغالتمويلفيالبنوكالإسلاميةودورهافيتمويلالاستثماردراسةحالةبنكالبركةالجزائري-مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير-جامعة محمد خيضر بسكرة-2009/2008.

10–لمسلف عبلة–الدورالاقتصادي للمشاركة المصرفية–دراسة مقارنة–مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير–جامعة منتوري قسنطينة–2006/2005.

11– محسن عواطف–**اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة ميدانية للمؤسسات المصغرة المنشأة في اطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بورقلة** –مذكرة لاستكمال شهادة ماجستير–جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

12– سمير هربان–**صيغ واساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية** –مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير–جامعة فرحات عباس –سطيف–2015/2014.

13– عبد الحميد محمود البعلى : دور المصارف والمؤسسات اله إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة عموما ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص

14– برنو نور الهدى–**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "مراحل تطورها وودورها في التنمية–**ورقة بحثية–– المركز العربي الديمقراطي 8ديسمبر2016

ثالثا– الملتقيات:

15– بربري محمد امين–موزارين عبد المجيد–مداخلة بعنوان:دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–الملتقى الوطني حول اشكالية التنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –الوادي–2018/2017.

16– حميد بوزيدة–**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**–مداخلة في الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يومي 06 و07 ديسمبر 2017 .

17– عمر فرحاتي ،**اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، الملتقى الوطني حول اشكالية التنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، يومي 07/06 ديسمبر 2017 .

18– عبد الحفيظ بن ساسي ،محمد جموعي قريشي ، الاقتصاد الاسلامي الواقع و رهانات المستقبل ، مداخلة بعنوان : **ظوابط المنهج الاسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية ،**

19- قدي عبد المجيد ، **الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية** ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 5-6 ماي 2009 .

رابعا- الجرائد والمقالات:

20- ياسرعبدالرحمان-براشن عماد الدين- **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-الواقع والتحديات-مقال-مجلة شيماء للاقتصاد والتجارة**-جيجل-العدد الثالث جوان 2018 .

21- سميرة مناصرة ، زبير عياش ، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف** ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، العدد الثالث ، جوان 2016 ، ميلة .

خامسا- المراجع الأجنبية:

20 -Abdullah Ahmed Aldaas- Khaled Jamal Jaarat-The Role of Islamic Banks in the Development ofSmall and Medium Enterprises in Jordan**- Zarqa Journal for Research and Studies in Humanities Volume 14, No 2, 2014**

سادسا- مواقع الانترنت:

22 -WWW.clubnada.jeeran.com

23-https://democraticac.de/?p=40830

24- https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-31-0.html

25-:https://www.k-tb.com/book/econom02017.

الملاحق

مصرف السلام
AL SALAM BANK
Algeria الجـــزائـــر

طلب تمويل مصرفي

CANEVAS DE DEMANDE DE FINANCEMENT

الرجاء الاهتمام بملء المعلومات الضرورية بأقصى عناية ، حتى يتم الرد على طلبكم في أسرع الآجال.

Veuillez renseigner le canevas avec attention et permettez- nous de traiter votre demande de financement dans les meilleurs délais.

في: .....

طلب تمويل

Demande de Financement

تملأ من طرف المتعامل A renseigner par le client

☐ تسهيلات جديدة
Nouvelle demande

☐ تجديد التسهيلات
Renouvellement de crédit

خاص: ..... القطاع: .....
Privé Branche

عام : ..... النشاط: .....
Public Activité

الفرع : .....
Agence

رقم الحساب : .....
N° de compte

تاريخ فتح الحساب : .....
Ouvert le

1_ التعريف بالمؤسسة

IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE

التسمية الكاملة : .....
Dénomination complète

فرع : .....
Filiale de

اختصار : .....
Abréviation

الهاتف : ..... فاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....
Tél. Fax Email

الشكل القانوني : .....
Forme juridique

رأس مال الشركة : .....
Capital social

تاريخ النشأة : .....
Date de création

تاريخ بداية النشاط : .....
Date début d'activité

تسجيل في السجل التجاري رقم : ..... بتاريخ : ..... في : .....
Immatriculation au R.C. : N° Date Lieu

عنوان المقر الرئيسي : .....
Adresse du siège

الطبيعة القانونية لمحلات تواجد المقر: إيجار ☐ LOCATION ملكية ☐ PROPRIETE

Nature juridique des locaux servant de siège :

مكان تواجد وحدة الإنتاج : .....

Implantation de l'unité de production

الطبيعة القانونية لقطعة الأرض المشيد عليها المصنع و كذا المساحة: .....

Nature juridique du terrain servant d'assiette pour l'usine et superficie

طبيعة النشاط : الرئيسي : ..... الثانوي: .....

Nature de l'activité Principale Secondaire

قدرة الإنتاج :

Capacité de production

- المركبة : الكمية ..... القيمة : .....
  Installée Quantité Valeur
- الحقيقية : الكمية ..... القيمة : .....
  Réelle Quantité Valeur

طبيعة السلع المباعة (نشاط التداول): .....

Nature des marchandises vendues (Activité de négoce)

طبيعة المنتجات المصنعة: .....

Nature des produits fabriqués (Activité de transformation)

تقديم الخدمات (نشاط الخدمات): .....

Prestation fournies (Activité de service)

البناء، الأشغال العمومية و الري (نشاط الإنجازات): .....

B.T.P.H. (Activité de réalisation)

المسيرون: .....

Dirigeants

اسم و لقب المالك (شركة شخصية أو ذات الشخص الوحيد): .....

Nom et prénom du propriétaire (pour les affaires personnelles ou sur associé unique)

اسم و لقب رئيس المدير العام أو المدير العام: .....

Nom et Prénom du PDG ou DG (pour les SPA et SA)

اسم و لقب المسير: .....

Nom et prénom du gérant (pour les SARL et SNC)

السن: .....

Age

المستوى العلمي (التكوين): .....

Formation

التجربة المهنية: .....
Expérience professionnelle

اسم المدير المالي : .....
Nom du Directeur financier

عدد العمال : ..... من بينهم .....
Effectifs Dont

اطارات : ..... مشرفين: ..... مطبقين: .....
Cadres Agents de maitrise Exécution

حجم الرواتب السنوي (دج) : .....
Masse salariale annuelle (DA)

أراضي و مباني الاستغلال

Terrains et bâtiments d'exploitation

طبيعة الأصل Nature des biens	العنوان و الرقم العقاري Adresse et n° du Titre Foncier	المساحة الإجمالية (أراضي) Superficie Totale (terrain)	مساحة مشيدة Superficie Construite	تحت الرهن Hypothéqué	مالك ـــ ك Propriétaire مستأجر ـ ج Locataire
				نعم ☐ لا ☐ Oui No	ك ☐ ج ☐ P L
				نعم ☐ لا ☐ Oui No	ك ☐ ج ☐ P L
				نعم ☐ لا ☐ Oui No	ك ☐ لا ☐ P L

معدات الاستغلال

Equipements d'exploitation

المعدات Equipements	سنة الاقتناء Année d'acquisition	قيمة الاقتناء Valeur d'acquisition	ملاحظة Observation

- الأملاك العقارية للشركاء/المساهمين

Surface immobilière des associés/actionnaires

شركاء / مساهمين Associé/Actionnaire	طبيعة الملكية العقارية Nature du bien immobilier	القيمة التقديرية Valeur estimative	الدائنين بالرهن Créancier hypothécaire

- شركات اخرى ملكية الشركاء الرئيسيين

Autres affaires appartenant aux principaux associés

أسماء الشركاء Noms des associés	شركات موطنة لدى مصرف السلام Affaires domiciliées à AL SALAM BANK		شركات موطنة لدى البنوك الأخرى Affaires domiciliées chez les confrères	
	اسم الشركة Raison sociale	الالتزامات Engagements	اسم الشركة Raison sociale	الالتزامات Engagements

2_ نشاط المؤسسة

ACTIVITE DE L'ENTREPRISE

- المشتريات

Achats

المشتريات Achats	الموردون Fournisseurs				طريقة الدفع Mode de règlement
	الأجانب Etrangers		المحليين Locaux		
	البلد Pays	ألف دج KDA	الاسم Noms	ألف دج KDA	

- المبيعات
  Ventes

المبيعات Ventes	الزبائن Clients				طريقة التحصيل Mode de règlement
	الأجانب Etrangers		المحليين Locaux		
	البلد Pays	ألف دج KDA	الاسم Noms	ألف دج KDA	

3_ التسهيلات المطلوبة
FINANCEMENTS DEMANDES

- نوع التسهيلات (دج)
  Formes des crédits (DA)

نوع التسهيلات Formes des crédits	المبالغ المطلوبة Montants sollicités	
	بالدينار Dinars	بالعملة الصعبة Devises
المجموع Total		

- الضمانات المقترحة (دج)
  Garanties à proposer (DA)

طبيعة الضمان Nature de la garantie	قيمة الضمان Valeur de la la garantie

- الالتزامات لدى البنوك الأخرى (دج)

Engagements auprès d'autres banques (DA)

البنك Banque	مجموع الالتزامات Total des engagements	الضمانات المقدمة Garanties fournies
المجموع Total		

الوثائق اللازم ارفاقها مع الطلب الحالي :

Documents à joindre

- طلب التسهيلات ممضي من طرف المفوض القانوني عن الشركة،
  Demande de crédit signée par le représentant légal de l'entreprise :
- الميزانيات لثلاث سنوات السابقة مصادق عليها من طرف المدقق المحاسبي و ممضية من طرف الشركة (الشركات الناشطة) أو الميزانيات الجبائية،
  Bilans des 03 derniers exercices approuvés par un commissaire aux comptes et signés par l'entreprise (entreprise en activité) ou bilan fiscaux ;
- تقرير مدقق الحسابات،
  Rapport des commissaires aux comptes (CAC) :
- الميزانية الافتتاحية و الميزانية المتوقعة للسنة المراد تمويلها موقعة من طرف الشركة (حديثة النشأة)
  Bilan d'ouverture et bilan prévisionnel de l'exercice à financer signés par l'entreprise (nouvelle création)
- مخطط تمويل الاستغلال مقسم الى أرباع السنة للسنة المراد تمويلها (نموذج مرفق)،
  Plan de financement de l'exploitation étalé par trimestre pour l'exercice à financer (modèle joint en annexe).
- المستندات و الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة (عقود، صفقات، طلبيات، ...)
  Les documents afférents à l'activité de l'entreprise (contrats, marchés, bons de commandes en cours)
- محاضر الجمعيات العادية و الغير العادية للأشخاص المعنويين،
  Procès verbal des assemblées générales ordinaires et extraordinaires pour les personnes morales.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري،
  Copie certifiée conforme du registre de commerce.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة،
  Copie certifiée conforme des statuts pour les personnes morales.
- مداولة الشركاء أو مجلس الإدارة لتفويض المسير لطلب القروض البنكية اذا لم يكن هذا التفويض صريح في القانون الأساسي للشركة.
  Délibération des associés ou conseil d'administration autorisant le gérant à contracter des emprunts bancaires si cette disposition n'est pas prévue dans les statuts.
- نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
  Copie certifiée conforme du bulletin officiel des annonces légales (BOAL).
- نسخة طبق الأصل لعقد ملكية أو استئجار المحلات ذات الاستعمال المهني،
  Copie certifiée conforme du titre de propriété ou du bail de location des locaux à usage professionnel.
- نسخة طبق الأصل للشهادات الضريبية و شبه الضريبية حديثة (أقل من ثلاثة أشهر)،
  Les documents fiscaux et parafiscaux (Situation apurée datant de moins de 3 mois).
- استمارة كشف مركزية المخاطر ممضية من طرف ممثل الشركة (نموذج مرفق).
  L'imprimé « autorisation de consultation de la Centrale des risques » dûment signé (modèle joint en annexe).

توقيع و ختم الشركة

Signature & cachet de l'entreprise

التذكير : الرجاء توفير جل الوثائق السابقة الذكر لتمكيننا من دراسة ملفكم.

INB : Prière de remplir l'ensemble des conditions énoncées ci-dessus afin de nous permettre d'étudier votre dossier.

BANQUE D'ALGERIE

AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE

(Art. 160 Loi 90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit)

Je soussigné (e) M. Mme :.....

Agissant au nom de la société (1) :.....

Date de Création (2) : /__/__/__/__/__/__/__/__/ Lieu :.....

En qualité de (3) :.....

.....

.....

Adresse :.....

N°Identification Banque d'Algérie (Clé B.A) (4) : /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/

Registre de commerce N° : /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/

N°Identification O.N.S

/_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/

Autorise la Banque (ou établissement financier).....

à consulter la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie et autorise celle-ci à lui communiquer les renseignements enregistrés à notre nom.

Fait à.....Le.....

(Cachet et signature de l'entreprise)

(1) Indiquer le sigle ou à défaut la raison sociale de la société.
(2) Date de création figurant sur les statuts de la société.
Pour les entrepreneurs individuels, affaires personnelles ou professions libérales, indiquer la date et le lieu de naissance à relever sur une pièce d'identité officielle.

(3) Fonction du mandataire dans la société.
(4) N°Matricule de l'entreprise auprès de la Centrale des Risques (à indiquer s'il est connu).

مصرف السلام
AL SALAM BANK
Algeria الجزائر

ملف طلب التسهيلات

الوثائق اللازم ارفاقها لطلب تسهيلات :

Documents à joindre :

- طلب التسهيلات ممضي من طرف المفوض القانوني عن الشركة،
  Demande de crédit signée par le représentant légal de l'entreprise ;
- الميزانيات لثلاث سنوات السابقة مصادق عليها من طرف المدقق المحاسبي و ممضية من طرف الشركة (الشركات الناشطة) أو الميزانيات الجبائية ،
  Bilans des 03 derniers exercices approuvés par un commissaire aux comptes et signés par l'entreprise (entreprise en activité) ou bilan fiscaux ;
- تقرير مدقق الحسابات،
  Rapport des commissaires aux comptes (CAC) ;
- الميزانية الافتتاحية و الميزانية المتوقعة للسنة المراد تمويلها موقعة من طرف الشركة (حديثة النشأة)،
  Bilan d'ouverture et bilan prévisionnel de l'exercice à financer signés par l'entreprise (nouvelle création)
- مخطط تمويل الاستغلال مقسم الى أرباع السنة للسنة المراد تمويلها ،
  Plan de financement de l'exploitation étalé par trimestre pour l'exercice à financer).
- المستندات و الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة (عقود، صفقات ، طلبيات ، ...)
  Les documents afférents à l'activité de l'entreprise (contrats, marchés, bons de commandes en cours)
- محاضر الجمعيات العادية و الغير العادية للأشخاص المعنويين،
  Procès verbal des assemblées générales ordinaires et extraordinaires pour les personnes morales.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري،
  Copie certifiée conforme du registre de commerce.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة،
  Copie certifiée conforme des statuts pour les personnes morales.
- مداولة الشركاء أو مجلس الإدارة لتفويض المسير لطلب القروض البنكية اذا لم يكن هذا التفويض صريح في القانون الأساسي للشركة ،
  Délibération des associés ou conseil d'administration autorisant le gérant à contracter des emprunts bancaires si cette disposition n'est pas prévue dans les statuts.
- نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
  Copie certifiée conforme du bulletin officiel des annonces légales (BOAL).
- نسخة طبق الأصل لعقد ملكية أو استئجار المحلات ذات الاستعمال المهني،
  Copie certifiée conforme du titre de propriété ou du bail de location des locaux à usage professionnel.
- نسخة طبق الأصل للشهادات الضريبية و شبه الضريبية حديثة (أقل من ثلاثة أشهر)،
  Les documents fiscaux et parafiscaux (Situation apurée datant de moins de 3 mois).
- استمارة كشف مركزية المخاطر ممضية من طرف ممثل الشركة (نموذج مرفق).
  L'imprimé « autorisation de consultation de la Centrale des risques » dûment signé (modèle joint en annexe).

AL SALAM BANK

عقد مشاركة

عقد رقم : ...../2017

بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد _____ مدير فرع _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول**"

والسيد/الشركة _____ والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____ والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني**"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني من الطرف الأول تمويلا بالمشاركة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد مشاركة حيث يساهم كل منهما بحصة في رأس المال نظير حصوله على حصة من الربح المحقق حسب الاتفاق وتحمله حصة من الخسارة بنسبة حصته في المشاركة.

المادة الثانية: رأس مال المشاركة

حدد رأسمال المشاركة بمبلغ _____ دج.

يوزع رأسمال المشاركة بين الطرفين على أساس النسب التالية:

____ % للمصرف و ____ % للمتعامل.

المادة الثالثة: مدة المشاركة

مدة هذه المشاركة هي _____

المادة الرابعة: تعهدات والتزامات العميل

اتفق الطرفان على تعيين الطرف الثاني (المتعامل) مديرا للمشاركة ويلتزم بما يلي:

- استخدام رأس مال المشاركة في تمويل هذه الصفقة أو العملية.
- تحمّل المسؤولية فيما يتعلق بنوعية ومواصفات المواد موضوع الصفقة أو العملية.
- تحمل المسؤولية في حال التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.

ويعتبر كل إخلال بهذه الالتزامات تعديا وتقصيرا يستوجب على الطرف الثاني رد مساهمة الطرف الأول في رأس المال، وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.

المادة الخامسة: حق المصرف في المراقبة والاطلاع

يحق للطرف الأول أن يطّلع بنفسه أو عن طريق مندوبه، أو بتوكيل أي شخص آخر (محافظ الحسابات) على دفاتر ووثائق الحسابات التي تدخل ضمن موضوع هذا العقد، كما يحق له إجراء أي مراقبة أو معاينة في عين المكان.

المادة السادسة: نتائج المشاركة

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدّم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

يتم توزيع الأرباح حسب النسب المتفق عليها، والمذكورة في جدول التمويل، والتي هي كالآتي: ____ % بالنسبة للطرف الأول، ____ % بالنسبة للطرف الثاني.

أما الخسارة فيتحملها كل طرف حسب حصته في المشاركة.

المادة السابعة: أحكام عامة

قدم المتعامل شريك المصرف دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المشاركة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المشاركة كان ضامنا لحصة شريكه (المصرف) في رأسمال المشاركة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

وإذا ادعى الشريك المدير الخسارة فعليه عبئ الاثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن حصة المصرف في رأسمال المشاركة وحصته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة الثامنة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له.

المادة التاسعة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكتمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة العاشرة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وعشر مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)